كلية الحقوق

الإدارة الإلكترونية ودورها في إدارة المرافق العامة

الباحث

ماهر حسين عاشور أبو شاهين

باحث دكتوراة

ضابط شرطة بوزارة الداخلية

maheraboshaheen100@gmail.com

مقدمة

أن التطور الحديث في مجال الحاسبات الإلكترونية والنتائج الباهرة المترتبة على اقتنائها واستخدامها، قد فتح الباب على مصراعيه أمام ثورة جديدة تسمي الثورة الرقمية، وقد ألقت تلك الثورة بظلالها على مجال الإدارة العامة لتساهم في التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية[١].

فالتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية أصبح ضرورة حتمية تسعي إليها كل دولة عصرية تريد أن تواكب الثورة الرقمية ولا تختلف عن النهضة التقنية والعلمية التي يشهدها ذلك العصر، فكان لابد لكافة المؤسسات ومراكز المعلومات العامة والخاصة أن تبادر بوضع الخطط ورسم السياسات اللازمة لتطوير نظم المعلومات والاتصالات، وأن ترتبط بشبكة المعلومات المحلية والدولية، وأن تقوم بتدريب الكوادرالفنية المتخصصة في مجال نظم المعلومات وشبكات الاتصالات وذلك لتأمين الاستفادة من الثورة الرقمية وتأمين الحصول علي الخدمات الرقمية بصورة سريعة، وقد أدي التطور في تقنيات المعلومات والاتصالات إلي إحداث تطورًا سواء من ناحية تطلع الأفراد في الحصول علي خدمات أكثر تطورا، أو على مستوى المؤسسات والهيئات التي تسعي إلي تقدم تلك الخدمات للأفراد[٢].

وفي العقد التاسع من القرن العشرين أدى انتشار المعلومات بشكل مذهل بفضل الوسائل التقنية الحديثة ووسائل الاتصالات وانتشار الأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل كالإنترنت وظهور الهاتف المحمول، وتسابق الدول في نشر المعلوماتية، إلى ازدياد الثورة الإلكترونية وانتقالها إلى الإدارة [٣].

والإدارة الالكترونية لأعمال المرفق العام تعتمد بشكل رئيسي على الأتمتة الإلكترونية التي تعد أهم مظاهر الذكاء الاصطناعي، والأتمتة هو مصطلح معرب من الإنجليزية وتعني (Automation) وتعين التشغيل الآلي بدون تدخل الإنسان باستخدام الحسابات الآلية والبرمجيات في أعمال الإدارة وسير الإجراءات، فهي أسلوب يجعل الآلات والإجراءات تعمل بشكل تلقائي.

والأتمتة الإلكترونية ليست بديلا عن العنصر البشري، فلا يمكن الاستغناء عن البشر في

---

(١) د. عبد الكريم درويش، د. ليلي تكلا: الإدارة العامة، مكتبة الانجلو المعربة، ١٩٨٢، ص ٢٥٠؛ د. عبد الرازق الباز، الإدارة الإلكترونية وآثرها علي النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٦.

(٢) د. محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(٣) د. بشير علي بارز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢٠٠٩، ص ١٠.

بيئة العمل الإلكترونية، بل أن العنصر البشري أهم مقومات الإدارة الإلكترونية، ذلك أن النشاط الإلكتروني يحتاج إلى فريق من المبرمجين لوضع البرامج وفريق من المشغلين لتشغيل نظام الإدارة الإلكترونية وفريق ثالث لصيانة الشبكة ثم فريق آخر ليتولى حماية المعدات وبرامج النظام.

ولا يتوقف الأمر في انتقال التكنولوجيا إلى الإدارة على استخدام الحاسبات الألية بل يعتمد أيضا على استخدام تطبيقات الهاتف المحمول في أداء الخدمات العامة، ويمتد إلى الاستعانة بأنظمة وأجهزة الذكاء الاصطناعي في تسيير أمور المرافق العامة، حيث تلجأ جهة الإدارة إلى استخدام الذكاء الاصطناعي بمناسبة اتخاذ قرارات إدارية أو بمناسبة القيام بأعمالها اليومية(١).

والحقيقة أن عملية التأمين والحماية المعلوماتية لها من الأهمية في حماية شبكات الإدارة الإلكترونية وتعادل دور أفراد الأمن للمباني والمنشأت، وهي تقف علي قدم وساق إلى جوار سن التشريعات التي تواكب الطفرة المعلوماتية التي يحياها العالم في أداء الوظيفة العامة(٢).

أولا: أهمية البحث: –

تتجسد أهمية البحث في التعرف على الإدارة الإلكترونية ودورها في إدارة المرافق العامة، والدور الذي تقوم به التكنولوجيا الرقمية من تأثير في مجالات الإدارة المختلفة نظرًا للتحول العالمي من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية.

وتبرز أهمية هذا البحث فهو بالإضافة إلى تناوله الإيجابيات الناتجة عن تطبيق الإدارة الالكترونية، فهو يعرض المشاكل الناتجة عن تطبيق الإدارة الالكترونية، ومن ثم يمكن للدولة التي ترغب في تطبيق الإدارة الإلكترونية تفادي هذه المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وأخيرا تكمن أهمية هذا البحث في تناول موقف التشريعات المقارنة من تطبيق الإدارة الالكترونية في المرافق العامة وبيان أثرها على مبادئ سير المرافق العامة، وبيان أثرها على القرارات الإدارية والعقد الإداري التي تبرمها الجهات العامة وتحولها من الشكل التقليدي إلى الإلكتروني، وكيفية أحكام الرقابة الإدارية والقضائية على الإدارة الإلكترونية.

---

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف، المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون، ص ٦ وما بعدها.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٠.

خطة البحث: –

ينقسم البحث الراهن إلى مبحث تمهيدي ومبحثين متتابعين كما يلي:

المبحث التمهيدي: نشأة الإدارة الإلكترونية.

الفرع الأول: الإطار القانوني والإداري للإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

الفرع الثاني: أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على المرافق العامة والرقابة على تطبيقها.

المبحث الأول: الإطار القانوني والإداري للإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

الفرع الأول: الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

الفرع الثاني: الإطار الإداري للإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

المبحث الثاني: أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على المرافق العامة والرقابة على تطبيقها.

الفرع الأول: أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على المرافق العامة.

الفرع الثاني: الرقابة على الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

وفي نهاية بحثنا سوف اختتمها بخاتمة أسال العلي القدير حسن صياغتها وأن نلم فيها بجميع نقاط البحث وعرض جميع التوصيات والنتائج التي توصلت إليها الدراسة.

والله من وراء القصد، والله تعالي أساله السداد والتوفيق،،

المبحث التمهيدي
نشأة الإدارة الإلكترونية

تمهيد:

قد برزت الإدارة الإلكترونية كواحدة من أهم الاتجاهات الإدارية المعاصرة بعد التطور السريع للتجارة والأعمال الإلكترونية؛ حيث يمكن القول أن نشأة الإدارة الإلكترونية كمفهوم حديث هي نتاج تطور نوعي أفرزته تقنيات الاتصال الحديث في ظل ثورة المعلومات، وازدياد الحاجة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن والمؤسسات، وربط الإدارات العامة والوزرات عبر آليات التكنولوجيا، وبالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية وتطويرها، حيث أن نشأة الإدارة الإلكترونية تعود إلى التحول للعمل بأشكال وأساليب مختلفة، ومن ثم فالإدارة الإلكترونية هي محصلة للتقدم في المجالات التقنية والمعلوماتية[١].

فالإدارة الإلكترونية ليست مجرد إنجاز للأعمال على الإنترنت، وإنما تشير إلى أية وظيفة إلكترونية تساعد المنظمات على تنفيذ أعمالها، فهي استخدام خليط من التكنولوجيا لأداء الأعمال والإسراع بهذا الأداء وإيجاد آلية متقدمة لتبادل المعلومات داخل المنظمة بينها وبين المنظمات الأخرى والعملاء، وهي العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتغيرة للإنترنت وشبكات المعلومات في تخطيط وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمنظمة الإدارية والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المنظمة الإدارية[٢].

وأدي تطور مدراس الإدارة العامة مع التطور التكنولوجي إلى ظهور نظام الإدارة الإلكترونية، واستخدامها في إدارة المرافق العامة، وتقديم الخدمات الإلكترونية إلى المتعاملين معها تلك المرافق، مما يعد ظهور الإدارة الإلكترونية مرتبطًا بعاملين:

أولهما: تطور مدارس الإدارة ووصولها إلى الإدارة الإلكترونية، ثانيهما: تطور وسائل الاتصال الإلكتروني الحديث شاملة الإنترنت وشبكات الإنترنت والبريد الإلكتروني وهو ما سنتناوله عن طريق التقسيم التالي:

الفرع الأول: التطور التاريخي من الإدارة التقليدية إلى نشأة الإدارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: نشأة وسائل الاتصال الإلكترونية ودورها في إدارة المرافق العامة.

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص ٤١١ وما بعدها.

(٢) د. محمد محمود المكاوي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص ٦٥.

الفرع الأول

التطور التاريخي

من الإدارة التقليدية إلى نشأة الإدارة الإلكترونية

يستند مصطلح الإدارة إلى المعني اللغوي لكلمة Administration في اللغة الإنجليزية، ومصدرها الفعل أدار Administer، وهذا الفعل مشتق من الكلمة اللاتينية Ad-ministrare وتعني خدمة الغير أو تقديم العون للأخرين(١).

والإدارة علم من العلوم الاجتماعية يرتبط بما يمارسه الأفراد من أعمال إدارية داخل المؤسسة أو المنظمة الإدارية، حيث عرفها هنري فايول بأنها "الجهود المتعلقة بالتنبؤ والتخطيط والتنظيم واصدار الأوامر والتنسيق والرقابة"، وعرفها شيلرون بأنها "الوظيفة التي تتعلق بتحديد سياسات المنظمة والتنسيق بين التمويل والإنتاج والتوزيع وإقرار الهيكل التنظيمي والرقابة على أعمال التنفيذ"(٢).

ويري الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو أن الإدارة "علم انساني يعني بوصف وتفسير بناء لنشاط جهاز الدولة القائم علي لنشاط جاز الدولة القائم على تنفيذ سياستها العامة بقصد اكتشاف القواعد المؤدية إلى أفضل تشغيل لهذا الجهاز"(٣).

ويذهب بعض الفقه إلى تعريف الإدارة العامة بأنها "هي التي تختص بالأنشطة الإدارية الحكومية، أي أن الإدارة العامة هي النشاط التي تقوم به جهة عامة أو حكومية"(٤).

ويذهب الأستاذ الدكتور إبراهيم شيحا إلى تعريف الإدارة العامة بأنها "مجموعة الأنماط المتشابكة المتعلقة بصنع القرار وتنفيذ القرارات الإدارية التي تقوم بها منظمة عامة تحقيقا للسياسة العامة للدولة"(٥).

أما الإدارة الإلكترونية فأنها فرع من فروع الإدارة، وتطورها مرتبط بتطور الفكر الإنساني وتطور وسائل الاتصال التكنولوجي واستخدام التقنيات الحديثة في مجال الإدارة، لذا نجد أن

---

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد محمود المكاوي، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٠-٤١.

(4) E. N. Gladden, An introduction to public administration, Staples Press nc. 1996 , P.12.

راجع مكتبة كلية الحقوق جامعة المنصورة.

(٥) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الإدارة العامة، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١.

الإدارة مرت بعدة مراحل تطور من خلال مدارس متعددة للإدارة وصولًا إلى الإدارة الإلكترونية أو الإدارة الذكية.

ومر تطور الإدارة بعدة مدارس في الإدارة التقليدية وصولًا إلى الإدارة الإلكترونية على النحو الآتى:

أولا: تطور مدراس الإدارة التقليدية[١]:

١- المدرسة التقليدية (الكلاسيكية).

٢- المدرسة السلوكية (العلاقات الإنسانية).

٣- مدرسة الإدارة الكمية (المدخل الكمي).

٤- مدرسة النظم (مدخل النظم).

٥- المدرسة الموقفية.

٦- مدرسة التعلم (منظمة التعلم).

ثانيا: نشأة الإدارة الإلكترونية:

كانت البداية الأولى لنشأة فكرة الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الامريكية عند بدء نفاذ قانون الضمان الاجتماعي عام ١٩٣٥، حيث أثيرت مسألة جدول المرتبات عند تطبيق فكرة الضمان الاجتماعي (Social Security payroll) في أوائل عام ١٩٣٧ حيث تطلب الأمر إصدار أرقام ضمان اجتماعي لعدد ٢٦ مليون عامل امريكي[٢].

وخلال فترة السبعينات سنة ١٩٧٥م تناول أحد روايات الخيال العلم The Shack Wave Rider والذي قام بتأليفها الروائي جون برنر Jonn Brunner فكرة الحكومة الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية، حيث تناول الراوية قصة حكومة شمولية تتحكم في شعبها وتتركز كل السلطات في يدها من خلال شبكة حاسوبية عملاقة، وقد تناولت الرواية دودة Tape Worm والتي تقوم بعمل تخريبي وتخترق الحاسب الآلي وتخذف ما به من بيانات ومعلومات عن الشعب باعتبارها أحد طرق المقاومة الالكترونية لمثل هذه النوعية من الحكومات وأطلق علي هذا العمل (برنامج الدودة) [٣].

---

(١) د. أنور أحمد رسلان، مبادئ الإدارة العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) د. عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٦٠.

(٣) د. علي السيد الباز، بحث بعنوان الحكومة الإليكترونية والإدارة المحلية، المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته اكاديمية شرطة دبي بعنوان "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد بأكاديمية الشرطة بدبي، الفترة من ٢٦: ٢٨ ابريل ٢٠٠٣، ص ١٢٤.البحث متاح على موقع المكتبة القانونية العربية على

ومع بداية مطلع فترة التسعينات وبعد أن كانت فكرة الإدارة الإلكترونية مرتبطة في بادئها بعملية حفظ الملفات والسجلات، تطور الفكر الإداري حول مصطلح الإدارة الإلكترونية من الخيال الي الواقع وقام بالربط بين المواطن وبين تقديم الخدمات الإدارية اللازمة له واستخدام الحاسبات في إدارة وتسيير اعمال المرافق العامة[١] وهو ما نادي به الرئيس الأمريكي بيل كلينتون أثناء حملته الانتخابية في عام ١٩٩٢م حيث أعلن أنه يريد أن يجعل من طريق المعلومات السريع حجر الزاوية في البنية الأساسية القومية ويشابه في أهميته نظام الطرق السريعة بين أرجاء الولايات المتحدة، حيث يعد طريق المعلومات أحد المرافق الأساسية العامة[٢].

وهي الفكرة التي أثارها ونادى بها نائب الرئيس الأمريكي السابق (آل جور) في التقرير الذي أصدره بعنوان (من البيروقراطية للإنتاج: نحو حكومة تعمل أكثر وبتكلفة أقل From red tap to results-creating a government that works better and costless)[٣]، ضمن تصور لديه لربط المواطن بمختلف أجهزة الحكومة للحصول على الخدمات الحكومية بأنواعها بشكل آلي ومؤتمن إضافة إلى إنجاز الحكومة ذاتها مختلف أنشطتها باعتماد شبكات الاتصال والمعلومات لخفض التكلفة وتحسين الأداء وسرعة الانجاز وفعالية التنفيذ [٤]، وكان الظهور الفعلي للإدارة الإلكترونية في أواخر عام ١٩٩٥م من خلال تطبيقه في هيئة البريد المركزي بولاية فلوريدا الأمريكية [٥]، حيث تم استحداث مفهوم الإدارة الرقمية أو الحكومة

الرابط:

https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_210.html

(١) د. عبد السلام هابس السويفان، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) د. داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها علي النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٧.

(٣) د. داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) د. جبريل حسن العريشي، بحث بعنوان: الحكومة الإلكترونية واستراتيجيات تطبيقها، منشور بمجلة دراسات عربية فى المكتبات علم المعلومات، المجلد ١٣، العدد الأول، مكتبة غريب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨، ص ٤٤؛ البحث متاح على موقع بنك المعرفة المصري من خلال موقع دار المنظومة على الرابط:

https://search.mandumah.com/Record/29824

(٥) عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة والجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٢؛ بحث متاح على الموقع الالكتروني لجامعة الاخوة منتوري قسنطينة بالجزائر على الرابط:

الرقمية سنة ١٩٩٧م من قبل مؤسسة العلوم القومية الامريكية NSF في تقريرها بعنوان "نحو إدارة رقمية في القرن الحادي والعشرين"، وفيه دعت الحكومة الفيدرالية الامريكية لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت لتطوير تقديم الخدمات [١].

وكان مشروع الحكومة أو الإدارة الإلكترونية الأمريكية والبريطانية هما أول مشروعان تم اطلاقهما على مستوي العالم وتبعهما العديد من الدول، ويعتبر الرئيس الأمريكي بيل كلينتون أول من استعمل مصطلح الحكومة الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية في خطابه في السابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٩م[٢].

قدم في عام ٢٠٠٠ وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء البريطاني إطار استراتيجي للحكومة الإلكترونية مزودا بتقنية إدارة ونقل المعلومات، ووفقًا لهذا الإطار فإن الإدارة البريطانية ستتحول إلى الإدارة الإلكترونية بحلول عام ٢٠٠٥م [٣].

وكانت أول حكومة عربية تقوم بتنفيذ الإدارة الإلكترونية كانت إمارة دبي بالأمارات العربية المتحدة حيث بدأت بتطبيقه منذ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠١، ثم تلتها الجهات الحكومية في الدول العربية الأخرى كالسعودية، والأردن والكويت ومصر [٤].

---

http://archives.umc.edu.dz/bitstream/handle/123456789/131765/AACH3147.pdf?sequence=1

(١) د. عالية عبد الحميد عارف، الحكومة الإلكترونية: المفهوم والتحديات مع التطبيق علي التجربة المصرية، مجلة البحوث الإدارية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص ١١٣.

(٢) د. عبيد صالح حسن المختن، رسالة دكتوراه بعنوان: الحكومة الإلكترونية في مجال المرور؛ دراسة تطبيقية على إمارة الشارقة، كلية الدارسات العليا، اكاديمية الشرطة المصرية، اصدار مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص ٧٩؛ راجع الموقع الالكتروني المكتبة الأمنية الرقمية بإدارة شرطة الشارقة على الرابط:

https://www.shjpolice.gov.ae/attch/security_lab/security_lab-176-2013-11-01.pdf

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٨.

(٤) د. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الالكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية [1]:

المرحلة الأولي: مرحلة النشر الإلكتروني.

المرحلة الثانية: تنفيذ المعاملات على شبكة الانترنت.On-Line

([1]) د. ايمان صالح حسن عبد الفتاح، اتجاهات المدير المصري نحو الادارة الحكومية الالكترونية وفقا للمتغيرات الشخصية: دراسة ميدانية علي الإدارة المصرية، مجلة العلوم التجارية، كلية التجارة بورسعيد، جامعة قناة السويس،٢٠٠٧، ص ٢٣٣.

الفرع الثاني

نشأة وسائل الاتصال الإلكترونية ودورها

في إدارة المرافق العامة

تتطلب الإدارة الإلكترونية إدخال التقنية الحديثة إلي بيئة العمل الإداري من خلال دمج تقنية المعلومات بثورة الاتصالات بهدف إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الادارة العامة والهياكل التنظيمية؛ حيث يلاحظ أنه نظرًا لزيادة الأعباء العملية و استمرار حركة العمل يوميًا من تداول بيانات و معلومات لا تستطيع ذاكرة العقل البشري استيعابها أو تخزينها بدون أخطاء، ومن ثم تم استبدال القيام بهذه الأعمال من النظام اليدوي إلى النظام الآلي وذلك عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة من حواسب آلية، وأجهزة الاتصالات الحديثة لسرعة إنجاز الأعمال بأسلوب حديث و متطور يواكب الظروف المحيطة بشكل عام[١].

وتتنوع تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة إلى الآتي:

أولًا: الحاسب الآلي: تشتق كلمة الحاسوب (Computer) من فعل (Compute) الذي يعني يحسب لذا يطلق على الكمبيوتر في اللغة العربية اسم الحاسب الآلي أو الحاسوب[٢]،وهو عبارة عن جهاز أو آلة مركبة تتكون من مجموعة من الأجهزة الإلكترونية التي تتضافر أعمالها في حل مشكلة معينة أو معالجة بيانات مطلوبة وفق برنامج معين، ويقصد بالبرامج "مجموعة من إرشادات وأوامر محددة تعطي الحاسوب ليقوم بعمليات المعالجة المدخلة فيه ثم الحصول على النتائج المطلوبة "[٣].

مكونات الحاسب الآلي [٤]:

يتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية (Hard Ware) ومكونات منطقية (Soft Ware) ويمكن تفصيلها حسب الآتي:

أولا: المكونات المادية للحاسوب، ويمكن تقسيمها على ثلاثة أقسام رئيسية هي وحدة التشغيل (Processing Unit) وهي العقل الإلكتروني للحاسب الآلي والمسئول عن اجراء

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) أسامة سمير حسين، ثورة الحاسوب والاتصالات، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٧. انظر مكتبة الكتب العربية، كلية التربية النوعية، جامعة المنصورة.

(٣) د. صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ١١.

(٤) د. صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق الإدارة الالكترونية، مرجع سابق، ص ١٣.

العمليات الحسابية والمعقدة وتتكون من ثلاث وحدات: الذاكرة الرئيسية(Main Memory) [١]، ووحدة الحساب والمنطق (Arithmetic)، ووحدة التحكم(Control Unit) ، وحدات الإدخال والإخراج (Input-Output Unit): وهي وحدات تستخدم في إدخال البيانات والمعلومات[٢].

ثانيا: المكونات المنطقية (software): وتعرف بالمكونات الفكرية أو البرامج، ويراد بها لغة بأنها "مصطلح يستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لجهاز الحاسوب وتمثل برنامج النظام وهي لازمة لتشغيل الحاسوب وتطبيقاته "، ويعرفها البعض الآخر بأنها " تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى الجهاز بطريقة يفهمها الحاسوب لغرض الحصول على نتيجة معينة" أو أنها الأوامر المرتبة منطقيًا والموجهة إلى الحاسوب بعد ترجمتها إلى اللغة الوحيدة التي يفهمها وهي لغة الارقام الثنائية [٣]، وتنقسم البرامج إلى نوعين هما[٤]:

١- **برنامج الأساس (النظام):** وهو البرنامج الأكثر أهمية من برامج التطبيقات لكونه البرنامج الأساسي في تشغيل الحاسب الآلي وبيان مستوي كفاءته.

٢- **برامج التطبيقات:** وهي البرامج التي تصمم لتثبيتها على برنامج الأساس بالحاسب الآلي وذلك بغرض تنفيذ وظيفة عملية أو إدارية محددة وتنقسم الي شكلين، الأول: برنامج موحد صمم لإداء مهمة معينة سواء في مجال فني أو اقتصادي أو إداري، الثاني: برنامج خاص

---

(١) تتكون ذاكرة الحاسب الآلى من نوعين النوع الأول: ذاكرة القراءة (Rom) وهي اختصارا للمصطلح Read only Memory باللغة الإنجليزية وتعني ذاكرة القراءة فقط والمعلومات هنا تكتب علي شريحة الذاكرة وتبقي هنا بدون تغيير ولا يمكن إضافة أي معلومات عليها ومن مميزاتها عدم احتياجها لأي طاقة كهربائية للاحتفاظ بالمعلومة، أما النوع الثاني: الذاكرة العشوائية أو المؤقتة (Ram) وهي اختصار للمصطلح (Random Access Memory) وهي الذاكرة التي يمكن الوصول اليها بشكل غير منظم. راجع الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org

(٢) أسامة سمير حسين، ثورة الحاسوب والاتصالات، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢١. انظر مكتبة الكتب العربية، كلية التربية النوعية، جامعة المنصورة؛ راجع ايضا حيدر شاكر البرزنجي، محمود حسن جمعة، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة: منظور إداري وتكنولوجي، مطبعة ابن العربي، بغداد، العراق، ٢٠١٤، ص ١١١ وما بعدها؛ الكتاب متاح بصيغة PDF على الرابط الالكتروني: https://drive.google.com/file/d/1BN_XBaK1iKOZ25rgpUskp2HSJ1S32Lqi/view

(٣) بدر بن حمد المالك، الابعاد الإدارية والأمنية لتطبيقات الإدارة الإلكترونية في المصارف السعودية،، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ٣٢. البحث متاح على الموقع الالكتروني المستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa/123456789/52349

(٤) د. صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٤.

صمم بناء علي طلب منشأة معينة ليستجيب لاحتياجاتها الخاصة أو لإداء وظيفة محددة.

التطور التاريخي للحاسب الآلي:

ترجع أول محاولة بدائية لتصنيع جهاز حساب كانت اختراع abacus أو المعداد (أداة لتعليم الأطفال العد) وAntikythera mechanism وهو جهاز يوناني قديم كان يستخدم لحساب حركات الكواكب والتاريخ سنة ٨٧ قبل الميلاد تقريبًا، وفي عام ١٨٠١ميلادية قام العالم جوزيف ماري جاكار بعمل تحسين للأشكال النولية والتي تستخدم مجموعات متتالية من البطاقات الورقية المثقوبة وكأنها برنامج لنسخ اشكال معقدة وأن كانت تلك الطريقة لم تعتبر حاسبًا حقيقيًا ولكن خطوة هامة في تطوير الحاسبات الآلية أو الرقمية[١].

وقام العالم تشارلز باباج في عام ١٨٢٠ بتصميم حاسب آلي مبرمج ولكن نتيجة بعض الصعوبات المالية والفنية لم يتم تصنيع الحاسب المبرمج في حياته، إلا أنه في نهاية القرن التاسع عشر بدأ الاتجاه إلى الأخذ بنظام البطاقات المثقوبة وأنبوبة الصمام في بناء الحاسبات واستخدام البطاقات المثقوبة في معالجة البيانات أوتوماتيكيا باستخدام آلات جدولة التي صممها هيرمان هوللبريث [٢].

وتعد أول محاولة فعلية لبناء حاسب آلي هي محاولة جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٩ قبيل الحرب العالمية الثانية بناء أول حاسب إلكتروميكانيكي ضخم وتم تشغيله سنة ١٩٤٤وتميز ذلك الحاسب بالقدرة الفائقة على القيام بالعمليات الحسابية ومن ثم فقد تم استخدامه في إعداد جداول رياضية لاستخدامها في الأعمال العسكرية وتم تسمية هذا الحاسب مارك-١.

وتم تطوير جهاز مارك-١ إلى جهاز مارك-٢ وتميز هذا الجهاز بسرعته العالية في إجراء العمليات الحسابية بمقدار ١٢ضعفا عن نظيره مارك-١، وتطورت الحاسبات في المراحل الزمنية المتلاحقة، وتنوعت أحجامها وقدرتها على أداء الأعمال المنوطة بها نتيجة التطور المستمر في تصميم وإنشاء الحاسبات الآلية، ويعود جانب كبير من هذا التطور إلى التطور في بناء الدوائر الكهربائية للحاسب الآلى [٣].

---

(١) البطاقة الورقية المثقوبة: وسيلة من وسائل تغذية البيانات للحاسب والحصول علي النتائج، ويتم تسجيل البيانات علي هذا الوسيط من خلال آلة التثقيب البطاقات Punched Card Machine وتنقسم البطاقة المثقوبة الي جزئيين، الجزء العلوي والذي يتكون من صفين وتسمي منطقة العلامات Zone Area والجزء السفلي ويتكون من عشرة صفوف ويسمي منطقة الأرقام Numeric Area، راجع حيدر شاكر البرزنجي، محمود حسن جمعة، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة: مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) أسامة سمير حسين، ثورة الحاسوب و الاتصالات، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٧وما بعدها.

ثانيا: وسائل الاتصال الحديثة

وتنوعت تلك الوسائل التي تستخدم في نقل المعلومات والبيانات إلى الحاسب الآلي على النحو التالي:

أ- التليفون:

ب-الاتصال المباشر:

جـ-الاتصال بواسطة الكابلات:

د-الاتصال بواسطة الميكروويف:

هـ-الاتصال بواسطة الأقمار الصناعية:

و-شبكة الإنترنت:

نشأة شبكة الإنترنت: كان في أغسطس ١٩٦٢ العالم جي سي آر ليكلايدر[١] من معهد ماساتشوستس للتقنية (MIT) هو أول من فكر في مناقشة مفهوم "الشبكة.

وترجع البداية الأولى لنشأة شبكة الانترنت نتيجة جهود وزارة الدفاع الامريكية "البنتاجون" في أكتوبر عام ١٩٦٢ في تأسيس وكالة ARPA(Advanced Research Project Agency) أو ما يعرف بوكالة مشروعات الأبحاث المتطورة، حيث مولت وكالة ARPA دراسة أجرتها شركة (BNN) لاستكشاف طريقة يمكن بها الحفاظ على استمرار الاتصالات بين المراكز البحثية والمنشآت العسكرية عند وقوع هجوم نووي[٢].

حيث تمكن العالم (بول باران) داخل أحد المراكز البحثية بالولايات المتحدة الامريكية من تكوين شبكة مكونة من أربع حاسبات آلية ذات قدرات فائقة [٣]، وكان الهدف من الدراسة يستهدف إرسال تعليمات التصويب من خلال مركز التحكم الي قواعد الصواريخ حتى بعد تدمير جزء من شبكات الاتصالات في حالة تعرضها للهجوم [٤].

وبحلول عام ١٩٨٩ظهرت الشبكة العالمية للمعلومات (WWW) عندما اقترح العالم تيم بيرزلي انشاء مشروعا لنقل الأبحاث والأفكار فعليًا بين وبين زملائه بالمركز حيث أمكنهم

---

(١) أول رئيس لبرنامج أبحاث الكمبيوتر في وكالة مشروعات أبحاث الدفاع المتطورة (ARPA).

(٢) محمد صديق محمد حسن، الإنترنت في خدمة العملية التعليمية،النشأة والمزايا والسلبيات، مجلة التربية، قطر،٢٠٠٢، السنة ٣١، العدد١٤١، ص٥٩؛ البحث متاح بصيغة PDF على موقع بنك المعرفة المصري، موقع دار المنظومة على الرابط الإلكتروني:http://search.mandumah.com/Record/26375

(٣) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٣٠؛ راجع المكتبة المركزية جامعة المنصورة.

(٤) نعيم ماهر لفته، الأداء الوظيفي وتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ١٨.

الوصول لتلك الأبحاث من خلال التصفح في المواقع الموجودة بهذه الشبكة [١].

وكلمة(WWW) ترمز اختصارًا إلى العبارة الإنجليزية (World Wide Web) والتي تعني الشبكة العالمية والتي ترمز لشبكة الإنترنت، والتي حولت العالم إلى قرية صغيرة حيث أصبح بإمكان أي شخص من أي مكان في العالم وفي أي وقت طالما توافرت لدية وسائل الانترنت أن يدخل إلىأي شبكة متاحة أو موقع إلكتروني وفقا لبروتوكول الإنترنت (http) الذي يتيح الدخول إلى أي موقع انترنت متاح [٢].

دور الإنترنت في إدارة المرافق العامة:

تأتي أهمية الإنترنت في المرافق العامة وفقًا لما أشارت إليه ديباجة التوجيه الأوربي رقم ٢٠١٦/٢١٠٢ الصادر عن البرلمان الأوربي في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦ بشأن إمكانية الوصول إلى مواقع الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية لمؤسسات القطاع العام بالبند الأول إلىأن" التحول نحو المجتمع الرقمي يوفر للمستخدمين طرقا جديدة للحصول على المعلومات والخدمات، والموردين للخدمات والمعلومات مثل مؤسسات القطاع العام تعتمد أكثر على شبكة الإنترنت من أجل جمع وتوفير مجموعة واسعة من المعلومات والخدمات الإلكترونية التي تعتبر أساسية للجمهور [٣].

يتضح إمكانية استخدام الإنترنت في إدارة المرافق العامة من خلال عدة زوايا[٤]، ففي مجال الاتصالات، حيث تتيح شبكة الإنترنت إمكانية خدمات الاتصال عن بعد باستخدام الصوت والصورة كاستخدام الفيديو كونفرانس[٥]، أو باستخدام خدمات الاتصالات المقروءة أو

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) عرفت المادة الثالثة للتوجيه الأوربي رقم ٢٠١٦/٢١٠٢ الصادر عن البرلمان الأوربي في ٢٦ أكتوبر٢٠١٦ مؤسسة القطاع العام بانها تعني: الدولة، أو السلطات الإقليمية أو المحلية، أو المؤسسات التي يحكمها القانون العام والسابق تعريفها بالبند ٤من المادة ٢ بالمقطع الأول من التوجيه الأوربي رقم ٢٤ /٢٠١٤، أو الجمعيات التي تشكلها سلطة أو اكثر أو هيئة أو أكثر من الهيئات التي يحكمها القانون العام، إذا أنشئت هذه الجمعيات لغرض محدد هو تلبية الاحتياجات من اجل الصالح العام ولا تحوى الطابع الصناعي أو التجاري.

(٤) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص ٣٤. راجع أيضا د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٥وما بعدها.

(٥) تعرف بمؤتمرات الفيديو أو نظام مؤتمرات الفيديو وبالإنجليزية (Video Conference) وهي عملية لنقل الصوت والصورة المتواصلة عبر الإنترنت وتفضل الشركات مؤتمرات الفيديو كبديل عن السفر والتنقل للدول الأخرى لإتمام الصفقات. تتميز مؤتمرات الفيديو بأن تكلفتها منخفضة حيث أنك تحتاج إلى (كاميرا–

المحادثات (chat)، وخدمات الاتصال الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، ويعد البريد الإلكتروني من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويعرف بأنه "عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريد من رسائل بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو إذا كان المرسل إليه مشغولًا يمكن لجهاز الحاسب الآلي أن يحتفظ له بالرسالة في صندوق البريد ليجد إشارة في انتظاره فور تشغيل الجهاز"[1].

سماعة-ميكروفون-شاشة-خط إنترنت)، مثال علي ذلك خبر بعنوان "أعطى الاستاذ الدكتور جابر نصار رئيس جامعة القاهرة، عبر الفيديو كونفرانس، إشارة البدء لتشغيل أول شبكة ألياف ضوئية فائقة السرعة في حرم جامعة القاهرة بالشيخ زايد"، راجع جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٧٥١٢، بتاريخ ٢٠١٧/١/٥.

(١) د. حسين إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٣٢.

المبحث الأول
الإطار القانوني
والإداري للإدارة الإلكترونية للمرافق العامة

تمهيد:

أصبح من الضروري على الدول والحكومات الاستعانة بنظام الإدارة الإلكترونية والتخلي عن نظام الإدارة التقليدية بما يحمله من مساوئ والاستفادة من انفجار المعلومات وثورة الاتصالات واستخدام الحاسبات الآلية وتطبيقاتها وشبكة الإنترنت والشبكات الداخلية (الإنترانت) في مجال الخدمة العامة وإنجاز الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات بطريقة إلكترونية.

ونتيجة طبيعية أدت الاستفادة من الثورة الرقمية، واستخدام شبكة الإنترنت؛ في تحقيق التواصل بين المرافق الحكومية وبعضها وفروعها وبين المواطنين، حيث أسهمت شبكة الإنترنت في الربط بين أجهزة الحاسب الآلي المختلفة والربط بين المواطنين والمرافق العامة باستخدام شبكة الإنترنت، الأمر الذي ترتب عليه لفت انتباه الحكومات إلىإدارة كافة التعاملات مع مرافقها العامة فيما بينها أو سواء داخل تلك المرافق عن طريق شبكة الإنترنت وكذا تقديم خدماتها والتعاقد عبر شبكة الإنترنت.

وما أن تم البدء من جانب الدول والحكومات في تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة حتى جذب أنظار الباحثين وبصفة خاصة الباحثين في علوم القانون والإدارة لمناقشة الإدارة الإلكترونية وتأثيرها علىالمرافق العامة وعلى وظائفها، الأمر الذي دعنا عند دراسة الإدارة الإلكترونية للمرافق العامةإلى تقسيم المبحث الأول إلى فرعين ونخصص الفرع الأول: لتحليل الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية من خلال بحث النشأة والتعريفات الفقهية للإدارة الإلكترونية وتحديات تطبيقها وموقف المشرع من تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، الفرع الثاني لبحث الإطار الإداري للإدارة الإلكترونية وتطبيقات الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة و ذلك من خلال التقسيم التالى:

الفرع الأول: الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

الفرع الثاني: الإطار الإداري للإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

الفرع الأول

الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية

للمرافق العامة

أن التحول الإلكتروني لأنشطة الأعمال هو أكثر من مجرد بناء موقع على شبكة الويب وإدارته، وتحديث محتوياته لأن الموقع ليس إلا نافذة تُخفي بنية شبكية متطورة توفر قاعدة تقنية معلوماتية لنقل أنشطة الأعمال التقليدية إلى أعمال إلكترونية، هذه العملية تتقدم باستمرار حتى تشمل كافة الأنشطة الموجهة للمتعاملين مع الإدارة والعاملين بها وكافة الأعمال.

ويقع على عاتق الإدارة مهام تخطيط وتنفيذ مراحل التحول والتي من أهمها توفير البيانات والمعلومات، واعتبارها ملكية عامة تحميها تشريعات وقوانين تتناسب وتطورات الحياة في عصر المعلوماتي[١].

أصبح مع التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية من الضرورة سن التشريعات اللازمة لحماية هذا النظام الجديد بما يكفل صون وحماية البيئة الإلكترونية لهذا النظام بما تشمله من بيانات ومعلومات تمس المصالح والأهداف العليا لجهة الإدارة والمتعاملين معها، وكذلك تحقيق الحماية القانونية العاملين بجهة الإدارة وحماية المتعاملين مع جهة الإدارة، وتنظيم العمل الإداري والقانوني داخل هذا الكيان الجديد.

أولا: مفهوم الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة:

المعني اللغوي لكلمة الإدارة في اللغة العربية "هي مصدر للفعل دارَ :أدارَ يُدير، أَدِرْ، إدارة، فهو مُدير، والمفعول مدار أدار الشَّيءَ، ومعني الفعل (دار، أدار، يدور) جعل حركاتِه تتواتر بعضُها في إثر بعض، جعله يدور: –أدار الألة، أدار محرِّكَ السّيارة: شغّله، جعله يدور ويعمل.

والإدارة تعني مركز الرِّياسة والتصرفُ كإدارة الكلِّيَّة، أو مجلس الإدارة: فريق من المساهمين المسئولين عن إدارة عملٍ [٢].

وترجمة كلمة الإدارة في اللغة الفرنسية l'administration وهيمصدر للفعل Administer وله معنيين في اللغة الفرنسية الأول ينصرف إلى الإدارة الخاصة ويضرب مثلا

---

(١) الطاهر مساعديه، من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية في منظمات الأعمال العربية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الأول–الفرص والتحديات والتطلعات المنعقد بجامعة البلقاء التطبيقية، الأردن،٢٠١٥، ص ١١. البحث متاح على موقع دار المنظومة من خلال الدخول إلى بنك المعرفة المصري علي الرابط الالكتروني:

http://search.mandumah.com/Record/678338

(٢) معجم المعاني الجامع ومعجم مختار الصحاح في اللغة العربية.

على ذلك بإدارة الزوج لأموال الزوجين المشتركة.

والمعني الثاني ينطبق على الإدارة العامة، وذلك بقصد تأمين إدارة بلد أو دائرة بممارسة وظائف التوجيه والرقابة، ويعطينا مثلا على ذلك بإدارة العمدة للبلدة [١].

وفي اللغة الانجليزية ترجمة كلمة الإدارة هي Administration وتستند إلى المعني اللغوي للفعل أدار إدارة والأصل اللاتيني للفعل هو Administer ويتكون من مقطعين اثنين هما Administer ومعناها تقديم الخدمة للأخرين [٢].

اختلف الفقهاء من الناحية الفنية والاصطلاحية في تعريف الإدارة ولم يتفقوا على تعريف محدد، فيعرفها فريدريك تايلور (Fredrick Taylor) في كتابه إدارة الورشة "أن فن الإدارة هو المعرفة الصحيحة لما تريد من الرجال عمله ثم التأكد من أنهم يقومون بعمله بأحسن طريقة وأرخصها" [٣].

ويعرف هنري فايول (Henri Fayoll) الإدارة "بأنها التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة" [٤].

فالإدارة في معناها الواسع تعني "توجيه الجهد البشري لتحقيق هدف معين من التعاون والتنسيق بين الجهود في سبيل الوصول للهدف المنشود وينطبق هذا المعني على كل التنظيمات الإدارية سواء كانت عامة كالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو خاصة كالشركات التجارية والصناعية والجمعيات الخيرية[٥].

ويعرفها الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها "استخدام جهد مشترك لتحقيق هدف موحد فالإدارة تفترض وجود جهد مشترك أو جماعي يقوم به عدد من العاملين بتوجيه واعٍ ممن

---

(1) Le Petit Ropert ; Paris 1993,p.23. قاموس فرنسي راجع مكتبة كلية الحقوق جامعة المنصورة

(٢) د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص ١٦.

(3) Taylor F.W, shop management, (New York: Harper Brothers 1903), Routledge, New York, 2003 edition.P.56. see this book at google book site at the link: https://books.google.com

(4) Fayoll Henri, industrial and general management, New York, pittman publishing co,1954, p.48. the book is available at the link: https://archive.org/download/in.ernet.dli.2015.13518/2015.13518.General-And-Industrial-Management.pdf

see also Ravenio Books, 2016 edition at the link: https://books.google.com

(٥) د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص ١٧.

يتمتع بقدر من السلطة عليهم، فالجهد الفردي لا يتصف بصفة الإدارة أيا كانت الكفاءة المبذولة في تقديمه "[١].

وفي الولايات المتحدة الامريكية يعرف عالم الإدارة الأمريكي ليونارد هوايت (Leonard.D.White) الإدارة العامة بأنها "تتكون من جميع العمليات التي تهدف إلى تنفيذ السياسة العامة [٢]، وهذا التعريف شامل لعمليات عديدة ومتنوعة ابتداءً بإبرام المعاهدات وانتهاء بتوصيل الخطابات، ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريفٌ واسع بحيث يشمل جميع العمليات التي تتولاها الدولة في جميع المجالات والأنشطة.

ويقول عالم الإدارة الأمريكي مارشال إدوارد ديموك (Dimock) الإدارة العامة تختص بماذا وكيف عن الحكومة. فماذاهي الموضوع، وهي المعرفة الفنية بمجال يُمكِّن الإداري من أن يؤدي أعماله، وكيف هي الطريق الفنية في الإدارة وهي المبادئ التي تنفذ تبعا لها البرامج التعاونية وتُحقق النجاح، وكل منها لا غنى عنه وهما معا يكونان ما يسمي بالإدارة[٣].

يتجه الاتجاه الغالب في فرنسا من فقهاء الإدارة العامة إلى تعريفها عن طريق تحديد مهامها، فيقسم الأستاذ Charle Debbasch تلك المهام إلى قسمين رئيسيين: مهام خارجية، ومهام داخلية.

فالمهام الخارجية للإدارة تضعها مباشرة في اتصال مع الجمهور، وهي تتضمن أربعة أنواع: مهام سيادية تتمثل في الدفاع والبوليس والقضاء ومهام اقتصادية، ومهام تعليمية ثقافية، وأخيرا المهام الاجتماعية، وبالنسبة للقسم الثاني من تلك المهام فهو المهام الداخلية فهي تهدف إلى التوظيف الأفضل للإدارة، أي أن الأمر يتعلق بتنظيم مرتبات وإدارة الأفراد، واستعمال الوسائل المادية الضرورية، وتعزيز الإجراءات الأساسية، وأخيرًا تأمين الرقابة على الإدارة [٤].

ويعرفها الأستاذ الدكتور/ إبراهيم شيحا بأنها "مجموعة الانماط المتشابكة المتعلقة بصنع وتنفيذ القرارات الإدارية والتي يقوم بها جهاز إداري تحقيقا للسياسة العامة التي تستهدفها

---

(١) د. عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(2) Leonard .D.White, Introduction to study of public Administration the Macmillan cpmp.1955.P.1. راجع مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس

(3) Dimock, Marshall E. "The Study of Administration." The American Political Science Review, vol. 31, no. 1, 1937, pp. 28–40. EKB site JSTOR: https://doi.org/10.2307/1948041. Accessed 19 Jul. 2022.

(4) Charles Debbasch, selence administration, Precis dalioz, 1971, P.33.

مكتبة كلية الحقوق جامعة عين شمس.

الدولة"[١].

ويعرفها الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب بأنها "ذلك العلم الاجتماعي الذي يهتم بالأسلوب الذي تتبعه منظمات الإدارة العامة من تخطيط وتنظيم وتنسيق وتوجيه من أجل تنفيذ السياسة العامة للدولة على أفضل وجه" [٢].

اهتم الباحثون بدراسة طبيعة الإدارة العامة ومعرفة عما إذا كانت علمًا أم فنًا فانقسمت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات فمنهم من ينادي بفنية الإدارة ومنهم من ينادي بالطابع العلمي للإدارة وينادي الاتجاه الأخير بالطبيعة المختلطة للإدارة [٣].

ويري الباحث أن الاتجاه القائل بأن الإدارة العامة علم وفن هو الاقرب للواقع ويمثل حقيقة تطور علم الإدارة العامة من نجاح الإدارات في الحضارات القديمة إلى استخدام المبادئ والأسس العلمية للإدارة العامة إلى الجمع بين العلم والفن في الإدارة العامة حيث لا يمكنإغفال الدور الذي يضطلع به الإداري الناجح من تطبيقه للمبادئ العلمية للإدارة.

نتج عن التقدم العلمي والتقني وانتشار الإنترنت، بروز تأثيرات عديدة على طبيعة وشكل عمل إدارة المرافق العامة، التي تراجعت معها أشكال الخدمة العامة التقليدية إلى نمط جديد يرتكز على البعد التكنولوجي والمعلوماتي، الأمر الذي أدى إلى أعادة صياغة تلك الخدمات وجعلها قائمة على الامكانيات المتميزة لشبكة الإنترنت وشبكات الأعمال الأخرى والوسائل التكنولوجية الحديثة، ومن ثم التحول إلى الإدارة الإلكترونية كمفهوم يعبر عن السرعة والدقة واختراق الحدود في أداء العمل الإداري للمرفق وفي إنجاز الخدمات العامة لجمهور المتعاملين مع المرفق سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو أشخاصًا اعتباريين.

لذا أصبح التحول نحو الإدارة الإلكترونية توجهًا عالميًا يشجع على تبني الخدمات العامة الإلكترونية وعلى ربط المستخدمين إلكترونيًا بالمرافق العامة من خلال البوابات الإلكترونية لتلك المرافق للاستفادة من خدماتها الإلكترونية، كما يشجع على استخدام التقنيات الحديثة في ممارسة الديمقراطية عن طريق التصويت الإلكتروني وكذا استخدام اليات التجارة الإلكترونية واستخدام أليات التعاقد الإلكتروني[٤].

---

(١) د. ابراهيم شيحا، أصول الإدارة العامة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٢، ص ٢٧.

(٣) العلم لغة هو إدراك الشيء بحقيقته، راجع المعجم الوسيط مادة (علم)، ص ٦٥٥.
والفن لغة: هو التطبيق العلمي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها ويكتسب بالدراسة. راجع المعجم الوسيط: مرجع سابق، مادة(فن)، ص ٧٣٦.

(٤) د. عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة،

وبالرغم من حداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية وفقًا لما تشير إليه أدبيات الفكر الإداري المعاصر، إلا أن هناك الكثير من التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح، ولكن تلك التعريفات لم تقف عند اتجاه أو اهتمام معين في تعريفها معين بل تتوزع على ثلاثة اتجاهات [١]: **الأول:** ينظر لها على أساس مادي، فلا تخرج عن كونها مجموعة من الآلات والمعدات والأجهزة، و**الثاني:** ينظر لها على أساس وظيفي لا تخرج عن كونها تؤدي مجموعة وظائف، و**الثالث:** ينظر لها على أساس تكاملي يشمل الجوانب التنظيمية المادية والوظيفية والبشرية، وهذا الاتجاه هو الأكثر تنظيما.

ويعرفها آخر بأنها تتعدى بكثير مفهوم الميكنة الخاصة بإدارات العمل داخل المؤسسة، إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية، وتشمل الإدارة الإلكترونية جميع مكونات الإدارة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز إلا إنها تتميز بقدرتها على تخليق المعرفة بصورة مستمرة وتوظيفها من أجل تحقيق الأهداف، وتعتمد الإدارة الإلكترونية على تطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة بصورة تحقق تكامل الرؤية ومن ثم أداء الأعمال[٢].

ويري اتجاه آخر بأنها تبادل غير ورقي لمعلومات العمليات وذلك باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني وشاشات الحاسبات، كما أنها ليست مجرد إنجاز للأعمال على الإنترنت، وإنما تشير إلى أية وظيفة إلكترونية تساعد المنظمات على تنفيذ أعمالها، ويعرفها هذا الاتجاه بأنها استخدام خليط من التكنولوجيا لإداء الأعمال والاسراع بهذا الأداء وإيجاد أليه متقدمة لتبادل المعلومات داخل المنظمة وبينها وبين المنظمات الأخرى والعملاء[٣].

ويعرفها البعض الآخر بأنها "استخدام البيانات والمعلومات المتكاملة في توجيه سياسات وإجراءات عمل المنظمة من أجل تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للقيام بأعمال هذه المنظمة، وتشير الإدارة الإلكترونية إلى استخدام الإدارة لتقنيات المعلومات والاتصالات من أجل تدبير العمليات الإدارية وتحسين تطويرها في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة، فهي منظومة

الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٨.

(١) د. عبد السلام هابس السويفان، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) رأفت رضوان، مركز المعلومات ودعم واتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري، الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة، بحث مقدم إلى الملتقي الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة، مارس ٢٠٠٤، ص ٣.

(٣) د. محمد محمود المكاوي، الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١١، ص ٦٥.

وظيفية وتقنية متكاملة لإدارة وتوجيه وتنفيذ الأعمال الإدارية إلكترونيًا سواء فيما يخص الأعمال المتعلقة بين الموظفين أو بين المواطنين[١].

ويعرفها ديل (Dale) بأنها "إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية، إذا أنها تشمل تحولًا كبيرًا في العمل يشمل الأنشطة الحياتية في الدولة من بشرية واجتماعية واقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها، بهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية"[٢].

هناك مصطلح آخر مشابه للإدارة الإلكترونية وهو الحكومة الإلكترونية حيث يلاحظ عند تعريفه وجود ترابط وتداخل في تعريف البعض له مع مصطلح الإدارة الإلكترونية والربط بينهما باعتبارهما يحملان ذات المفهوم وهناك من ينادي بوجود اختلاف بين المفهومين وهناك من يُنادي بأن الإدارة الإلكترونية خطوة تمهيدية للحكومة الإلكترونية، حيث يُعطي هذا الاتجاه للحكومة الإلكترونية المعنى الفضفاض الذي يضفيه على كلمة إدارة، باعتبارها جهدا جماعيًا مشتركًا في منظمة عامة أو خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة، سواء هدفت هذه المنظمات إلى تحقيق الربح أم لم تكن تهدف إلى ذلك [٣].

يذهب اتجاه أخر إلى القول بوجود اختلاف في مضمون كل من مصطلحي الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية للمرافق العامة حيث يعرف الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة بأنها الاستخدام الواسع للتكنولوجيا الحديثة لإعادة تنظيم الإدارات الحكومية وتطوير البنية التحتية المحلية اللازمة لذلك، بشكل يؤدي إلى استفادة الحكومة من الإنترنت والمعلومات والاتصالات التكنولوجية وإنجاز المعاملات، أما مفهوم الحكومة الإلكترونية فهو مرتبط بمجموعة الانشطة الحكومية التي تعتمد على الإنترنت والاتصالات الإلكترونية وذلك لتقديم جميع الخدمات والمعاملات للإفراد والحصول على المعلومات في شتي المجالات بسهولة ويسر [٤].

---

(١) د. صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

(2) Dale. Jorgenson, Information Technology and the U.S. Economy, the U.S Economy Review, Vol. 91.No.2, March, 2001, P.27. this reference is available as pdf format at the site: http://www.jstor.org/stable/2677896

(٣) د. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣ وما بعدها.

(٤) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

ثانيا: عناصر الإدارة الإلكترونية:

وتتألف الإدارة الإلكترونية من عدة عناصر تتمثل في العناصر التقنية والمعلوماتية وعناصر بشرية وعناصر تشريعية.

وينتظم عمل المرافق العامة التي تستخدم النظام الإلكتروني من خلال برامج معدة سلفا تتضمن نظام عمل الوظيفي القائم داخل المرفق والموضوعات المتعلقة بالشأن الداخلي وتسيير أعماله وذلك في صورة معلومات يتم تزويدها للحاسب الآلي المرتبط بالشبكة الداخلية للمرفق العام [١].

أهمية تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العام:

أن دراسة أهمية تطبيق الإدارة الإلكترونية بالإضافة إلى معرفة الفوائد المترتبة على تطبيقها، يتطلب ضرورة البحث عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية والهدف من تطبيقها.

أ-عوامل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة:

ولعل من أهم العوامل التى ساهمت في التحول نحو الإدارة الإلكترونية ما يلي [٢]:

١- ازدياد التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية المرتبطة بها.

٢- فقد أدت الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي إلى إظهار مزايا نسبية عديدة لتطبيقاتها العلمية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية بما في ذلك نوعية الخدمات والسلع التي توفرها المؤسسات العامة والخاصة على السواء للمجتمع، وتمثل هذه الثورة فرصة متميزة للأفراد والحكومات ومنظمات الأعمال لتحسين كمية ونوعية الحياة الإنسانية المتاحة.

٣- توجهات العولمة وترابط المجتمعات الإنسانية.

٤- التحولات الديمقراطية وما صاحبها من متغيرات وتوقعات شعبية.

٥- الاستجابة والتكيف لمتطلبات البيئة المحيطة أو ضرورة الإدارة الإلكترونية.

٦- تطور الاتصالات.

٧- أزمات القطاع العام [١].

---

(١) د. نزار العنكبي، بحث بعنوان "نحو قانون جنائي دولي لجرائم المعلوماتية والانترنت، ذات صفة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية (الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية)، العراق، المجلد الثالث، العدد ٥، ٢٠١٣، ص ٣٤؛ بحث متاح في موقع بنك المعرفة المصري علي موقع دار المنظومة على الرابط الإلكتروني:

https://search.mandumah.com/Record/334935

(٢) د. عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها؛ د. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، مرجع سابق، ص ٢٩.

٨- **تردي مستوى الخدمات الإدارية** [٢].

ب-أهداف تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة: تتمثل أهمية تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة في قدرتها على تحقيق الأهداف المخطط لها، فالإدارة الإلكترونية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة تهدف الإدارة من خلال تطبيقها إلى سرعة إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات الإدارية لتحقيق احتياجات المواطنين والدولة بطريقة آلية.وفي ضوء ما تقدم تتنوع أهداف الإدارة الإلكترونية إلى ما يلي:

١-**الأهداف الإدارية** [٣]: تتمثل فياستخدام التقنيات الرقمية الحديثة في العمل الإداري بما يؤدي إلى تطوير العمل الإداري -توفير المعلومات والبيانات اللازمة للجهة الإدارية لكي تتمكن من اتخاذ القرار المناسب-تقليل النفقات الحكومية المخصصة لشراء الملفات وتقليل كميات الورق المخزنة-استيعاب أكبر عدد من العملاء في وقت واحد -القضاء على الوساطة والمحسوبية -إمكانية إنجاز المعاملات الإدارية في أي وقت ومن أي مكان.

٢-**الأهداف السياسية**[٤]: تتبلور في تعزيز مبدأ الشفافية بين المواطن والدولة من خلال الاعتماد على التطبيقات الإلكترونية في تقديم الخدمات الإلكترونية للمواطنين -تعزيز قدرة الدولة على مواجهة الأعباء والضغوط الواقعة عليها من قبل المواطنين والرغبة في تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين، عن طريق من أجل تلبية احتياجاتهم بطريقة إلكترونية-تعزيز دور المواطن في التعبير عن رأيه في الخدمات المقدمة إلكترونيًا -تمكين المواطنين من المشاركة السياسية وممارسة الديمقراطية.

٣- **الأهداف الاقتصادية:** تساهم الإدارة الإلكترونية بالحد من التنقل وبالتالي تقليص حركة النقل وتخفيف الازدحام المروري -الحد من استهلاك الطاقة، وتقليل الطاقة الاستيعابية

---

(١) حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة عمل مقدمة فى المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية "نحو أداء متميز في القطاع الحكومي"، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م، ص 27. البحث متاح بصيغة PDF على موقع مكتبة نوروز كردستان على الرابط: https://library.nawroz.edu.krd/lib.php?file=1074.

(٢) د.عبد السلام هابس السويفان، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية علي مشروعية تصرفات الإدارة القانونية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٨؛ د. عبد السلام هابس السويفان، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية علي مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، مرجع سابق، ص ٩؛ د. عبد السلام هابس السويفان، مرجع سابق، ص ٦؛ أحمد يوسف عاشور، رسالة ماجستير بعنوان" أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ٤٠.

للبنية التحتية للطرق والمباني–تقليل مساحة العمل داخل المؤسسات الحكومية بما يحقق الاستغلال الأمثل للمساحات المكانية داخل المؤسسة الإدارية– خفض حجم الإنفاق الحكومي داخل المؤسسة الإدارية من خلال إدخال العنصر التقني ضمن عمليات الإنتاج– خلق بيئة للاتصال بالمستثمرين من خلال تبسيط الإجراءات وتيسير الوصول إلى الخدمات الحكومية مما يشجع الاستثمارات الاجنبية والمحلية[١].

٤–الأهداف الاجتماعية[٢]: ضرورة سعي الحكومات لتطوير الخدمات الإلكترونية لتتماشي مع توقعات ورغبات المواطنين، وذلك من خلال إجراء عمليات التشاور مع المواطنين والشركات لتحديد التفضيلات المطلوبة في بنية ومحتوى الخدمات الإلكترونية–القضاء على الخطأ البشري، خاصة في المجالات الطبية والصناعية –القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية كالواسطة والمحسوبية–نشر مبدأ الاعتماد على الذات في الحصول على الخدمات– تحسين مستوى الخدمات وملاءمتها وفقا للاحتياجات المتعددة للمواطنين.

موقف المشرع من الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة:

تعتبر نظرية المرفق العام في الفقه الفرنسي هي الأساس الذي قامت عليه نظريات ومبادئ القانون الإداري على يد ثلاثة أعلام من فقهاء القانون العام حيث اعتبر ليون دوجي Léon Duguit، جيز Jeze وبونارد Bonnard رواد هذا المعيار الدولة ليست شخصًا يتمتع بالسلطة والسيادة والسلطان (كما ذهب أصحاب السلطة العامة) بل هي مجموعة مرافق عامة تعمل لخدمة المجتمع وإشباع حاجات الأفراد الدولة جسم خلاياه المرافق العامة، ويقصد بالمرافق العامة مشروعات عامة تتكوّن من أشخاص وأموال تهدف إلى إشباع حاجة عامة، وهذه المرافق تتميّز بأنها مشروعات يعجز الأفراد عن القيام بها، المرفق العام هو جوهر القانون الإداري وإليه يرجع جميع موضوعاته ويتحدد نطاق اختصاصاته وولايته [٣].

تغيرت نظرة الكُتَّاب مع بدء استخدام الوسائل الإلكترونية في إدارة المرافق العامة وتسيير

---

(١) د.صفوت النحاس، د. ناهد عرنوس، آليات الإصلاح الإداري وتطوير الخدمات، دلتا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦،ص ٣٤.

(2)Edwin Lau, Principaux enjeux de l'administration électronique dans les pays membres de l'OCDE, Ecole nationale d'administration (ENA), 2004, P.228. Article disponible en ligne à l'adresse:

http://www.cairn.info/revue-francaise-d-administrationpublique-2004-2-page-225.htm

(٣) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري (تنظيم الإدارة العامة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥،ص٥٥ وما بعدها.

أعمالها نحو الإدارة الإلكترونية، حيث يركز القانونيون في دراستهم للإدارة الإلكترونية على الإطار القانوني والتشريعي الملائم لحماية المعاملات الإلكترونية، والحد من الجرائم الإلكترونية وحماية الملكية الفكرية؛ بهدف ضمان الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.

أ- موقف الدساتير المقارنة من الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة:

لفظ الدستور رغم شيوعها كلمة ليست عربية وإنما فارسية الأصل ولها في اللغة الفارسية معانٍ متعددة، وإن كانت متداخلةأو متباعدة، منها الأساس أو الأصل أو الترخيص أو الإذن ثم أطلقت على الوزير لما يجتمع عنده من العلم والمعرفة، ثم دخلت كلمة " الدستور" إلى القاموس السياسي في مرحلة متأخرة لم يحددها المؤرخون على وجه محدد وصارت تعني القانون الأساسي الذي يبين أصول نظام الحكم، وفي المعجم الوجيز لألفاظ اللغة العربية تعني لفظ الدستور الدفتر الكبير أو القاعدة التي يعمل بمقتضاها، وفي القانون تعني مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها[١].

لهذا تحتل القواعد الدستورية مكانة عليا بين سائر القواعد القانونية الأخرى، حيث تعد أساسًا تستمد منه أنشطة الدولة شرعية وجودها نظرًا لما يمثله الدستور من أهمية لكونه القانون الأسمى في الدولة[٢].

وتقرير الإدارة الإلكترونية في الدستور يكرس صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية أو يمكن استنباطه من روح النص الوارد في الدستور، ويستخلص روح النص من العوامل الفعلية ومن الأصول التاريخية والعوامل الاجتماعية المرتبطة بالنص وتسمي وسائل أو طرق التفسير[٣]، أو تستخلص من الاعتبارات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والأخلاقية التي

---

(١) د. أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري: دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٢؛ د. أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢١؛ د. يحي الجمل، القانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥-١٦.؛ د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، درا النهضة العربية ١٩٩٩، ص ٥١٦، أيضا:

Prelot marcel, institution politique et droit constitutionnel quatriemeedition, Dalloz, 1969, P.27-28.

(٢) د. إسماعيل غزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،١٩٩٦، ص ١٨؛ د.غازي يوسف رزيقي، مبدأ سمو الدستور: دراسة تطبيقية للدستور الاردني، رسالة دكتوراه في القانون الدستوري غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٨؛ د. عبد السلام هابس السويفان، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٣) د. كمال عبدالواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء اعمال المحاماة وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٤٢.

دعت لوجود النص، أو عبر الوصول إلى قصد المشرع والحكمة من النص وعدم التقيد بظواهر النصوص وما توحيه من معانٍ ظاهرية قد لا تفي بالغرض[١]، ويؤدي روح النص إلى تحديد معناه في ضوء الغاية منه وللوصول إلى ذلك يلزم إدراك المصالح التي يراد حمايتها أو المساوئ التي يراد قطع السبيل عليها[٢].

لم يتطرق بالنسبة للوضع في الدستور المصري إلى الحديث عن مصطلح الإدارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية صراحة أو بصورة مباشرة، إلا أنه يستوحي من روح نصوص الدستور المصري الجديد في الاهتمام بمشروع الإدارة الإلكترونية من خلال الإقرار بعدة حقوق للمواطنين والتزامات تقع على عاتق الدولة تتصل بفكرة الإدارة الإلكترونية وتتمثل في عدة نقاط:

١-حرية البحث العلمي وبناء اقتصاد المعرفة.

٢-القضاء على الأمية الرقمية.

٣-النشاط الاقتصادي المعلوماتي من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني.

٤-أمن الفضاء المعلوماتي.

٥-حرمة المراسلات البرقية والإلكترونية ووسائل الاتصالات وحمايتها من الاعتداء عليها.

٦-حق المواطنين في الاطلاع على البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية.

٧-التزام الدولة بحفظ وحماية وتأمين ورقمنه الملفات الرسمية للدولة باستخدام الوسائل والأدوات الحديثة.

ويرى الباحث أن أغلب النصوص السابقة لمواد الدستور المصري التي يستوحي منها اهتمام المشرع الدستوري بالإدارة الإلكترونية حملت الطابع الإلزامي حيث استخدمت لفظ "تلتزم الدولة" لوصف ما تقوم به الدولة حيال تنفيذ نصوص الدستور.

ب-موقف التشريعات المقارنة من الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة: تتباين مواقف التشريعات سواء الوطنية أو المقارنة إزاء تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة للدولة، فهناك من التشريعات التي تسعى عند تناولها لمشروع الإدارة الإلكترونية بالتركيز على الإطار القانوني والتشريعي الملائم لحماية المعاملات الإلكترونية، والحد من الجرائم الإلكترونية وحماية

---

(١) المستشار. عباس قاسم مهدي، الاجتهاد القضائي "مفهومه-حالاته-نطاقه" دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، المركز القومي للإصدارات القضائية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٢٠٧.

(٢) د. داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٧٦- ٧٧؛ راجع المكتبة المركزية جامعة المنصورة.

الملكية الفكرية، بهدف ضمان الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية.

ويختلف تنظيم التشريعات للإدارة الإلكترونية وكيفية تناولها للموضوع من دولة إلى أخرى، فلكل دولة منظومة تشريعية تختلف غاياتها ومقاصدها من تشريعاتها، وبالتالي تختلف الجوانب التشريعية التي تتناولها باختلاف تلك الغايات.

١-موقف التشريعات المقارنة من التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية وإثبات حجيتها:

التوقيع يعمل على نقل المحررات من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز وإعطائها صفة الأصل في نظر القانون، بالإضافة إلى منح قوة الإثباتإلى تلك المحررات، ولم يرد في التشريع المصري أو الفرنسي تعريف للتوقيع التقليدي، على الرغم من أهمية التوقيع بوصفه دليلًا على حجية الورقة في الإثبات وباعتباره شرطًا جوهريًا في المحرر العرفي، لأنه هو أساس نسبة المحرر إلى الموقع [١].

تتنوع أنماط التوقيع الإلكتروني إلى أشكال مختلفة تختلف بحسب أهميتها ودرجة الأمان المعلوماتي ومنها:

١)التوقيع الرقمي:

هو استخدام رموز وأرقام للتدليل على هوية الموقع وتوثيق قبوله للمحرر الإلكتروني المرتبط به ويعد ذلك التوقيع أدق أنواع التوقيع الإلكتروني[٢]، ويتم التوقيع من خلال معادلات رياضية باستخدام اللوغاريتمات بحيث يتحول التوقيع العادي إلى معادلة رياضية ولا يستطيع أي شخص إعادتها إلى الصيغة المقروءة ألا إذا كانت لديه المعادلة الخاصة بذلك والتي تقوم بدور المفتاح[٣] أو ما يسمى بنظام التشفير، ولذلك يتميز التوقيع الرقمي بأنه يمنع المرسل من التنكر للمعلومات التي أرسلها بالإضافة إلى تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها[٤].

([١]) د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٧٧.

([٢]) القاضي. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ١٨٤؛ راجع المكتبة المركزية جامعة المنصورة.

([٣]) د. وليد إبراهيم حفني، عقد إنتاج المعلومات الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٦٨.

([٤]) د. عبد الصبور عبد القوي على مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٦٨.

٢)التوقيع بكلمات السر أو أرقام تعريف الهوية:

ويتمثل في استخدام الموقع لبطاقة ممغنطة بين يديه لإتمام التعاقد بمجرد استخدام البطاقة وما فيها من رقم سري وتعبئته في محتوى معين مخصص لذلك، ويسمي هذا المحتوى ب Microprocesseur وتعتبر تلك الطريقة الأكثر شيوعًا في المعاملات البنكية ومن خلالها يتمكن العميل من استعمالها في السحب النقدي، أو السداد غير النقدي عن طريق شبكة الإنترنت إذا كان الشخص يريد السداد في أحد المواقع الإلكترونية عن طريق إدخال الرقم السري[١].

٣)التوقيع المجرد باستخدام أحد مفاتيح لوحة المهام على جهاز الحاسب الآلى:

يتمكن المستهلك من خلال هذا النوع من التوقيعات من إتمام التعاقد الإلكتروني وإبرام العقد من خلال الضغط على إحدى الأيقونات الظاهرة على سطح الوثيقة الإلكترونية والتي تتضمن الشروط ومحاور الاتفاق، أو عندما يتجول المستهلك على إحدى الأسواق الإلكترونية ويقرر شراء إحدى السلع من خلال الضغط على إحدى الأزرار الموجودة على لوحة السوق[٢].

ولم يشترط المشرع شكلًا معينًا للتعبير عن الإرادة وفي ذلك نصت المادة (٩٠) من القانون المدني المصري على أنه "التعبير عن الإرادة باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًّا في دلالته على حقيقة المقصود، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًّا إذا لم ينص القانون، أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا"، وطبقًا للنص السابق أن الضغط على أحد المفاتيح الحاسب الآلي يعد تعبيرًا صريحًا عن الإرادة أما فيما يتعلق بالإثبات فلا يكفي لاعتباره دليلًا كتابيًّا[٣].

---

(١) القاضي. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) القاضي. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) د. وليد إبراهيم حفني، عقد إنتاج المعلومات الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٠.

٤)التوقيع بالخواص الذاتية لشخص الموقع (التوقيع البيومتري Biometricsignature)[١]:

ويعتمد ذلك التوقيع على الخواص الذاتية لشخص الموقع مثل التوقيع ببصمة العين أو بصمة الأصبع أو بصمة الصوت وتعتمد بالأساس على الخواص الفيزيائية والبيولوجية والمحددة لهوية الأفراد والتي تختلف من شخص إلى آخر[٢]، ويتمتع ذلك التوقيع بدرجة عالية من الموثوقية نظرًا لارتباط التوقيع من حيث إنشاؤه بمواصفات خاصة بشخص منشئه[٣].

٥) التوقيع بالقلم الضوئي:

وفيه يتم تحويل الخط العادي للموقع إلى توقيع رقمي يقرؤه جهاز الحاسب الآلى ويتعرف عليه، ويتم ذلك النوع من التوقيعات عن طريق استخدام الخط العادي للموقع وقلم متصل بالحاسب الآلى ولوحة مخصصة لتنفيذ توقيع الشخص من الشكل المادي إلى الشكل الرقمي[٤].

ويشترط الفقه في صحة التوقيع الإلكتروني أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزا لهوية صاحبه، وأن يكون التوقيع الإلكتروني تحت سيطرة الموقع سيطرة كاملة، وأن يكون معبرا عن إرادة صاحبه، وأن يكون مرتبطا بمضمون المحرر الإلكتروني، كما يشترط عدم قابليته للتعديل أو التغيير، وقد اشترط المشرع المصري بعض تلك الشروط في المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري [٥].

٢-النظام القانوني لأسماء النطاق الإلكترونية على شبكة الإنترنت وموقف التشريعات المقارنة من مسئولية مزودي خدمات الإنترنت:

لما كان من الصعب على مستخدمي شبكة الإنترنت استخدام مقاطع الأرقام المذكورة للوصول إلى مواقع الإنترنت نظرا لصعوبة التعامل مع الأرقام الكبيرة، فقد تم التوصل إلى إنشاء نظام عنونة المواقع على شبكة الإنترنت، وهي ألية تقنية تمثل هذه الأرقام عن طريق استبدالها بحروف أبجدية رمزية بسيطة دالة عليها يسهل حفظها على أن تترجم تلك الحروف إلى أرقام

([1])Jain, A. Hong, L., &Pankanti S. (2000)."Biometric Identification" Communication of the ACM, 43 (2) p.91-98.

https://dl.acm.org/doi/pdf/10.1145/328236.328110

([٢]) د. عبد التواب مبارك، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٠.

([٣]) القاضي. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٨٤.

([٤]) القاضي. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

([٥]) أشرف محمد رزق فايد، منازعات الاستهلاك المتعلقة بالعقود المبرمة علي شبكة الإنترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٧، ص ١٦٣؛ د. صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٩٥.

عن وصولها للسيرفر (Server) للوصول إلى الموقع المطلوب، وبمجرد كتابة المستخدم لبعض الحروف التي تشتق من اسم الموقع يصل إلى هذا الموقع مباشرة ويطلق على هذه الألية (DSN) اختصارا لمصطلح (Domain Name System)أي العنوان الإلكتروني أو اسم النطاق[١].

ولم يحدد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تعريف لاسم النطاق بل اكتفى بتعريف الموقع بأنه "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة"[٢]، وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنه "عنوان مستخدم الإنترنت الذي يسهل معرفته أو تذكره"[٣]، وعرفته محكمة استئناف باريس بأنه عبارة عن "مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الإنترنت"[٤].

وبالنظر للجانب التشريعي تكاد تخلو التشريعات التي تنظم الإنترنت ومجال التجارة الإلكترونية من تنظيم الجانب القانوني لأسماء النطاق أو قد تتضمن إشارات بسيطة وغير كافية لمختلف جوانب هذا الموضوع، أما بالنسبة للقضاء فقد برزت أهمية بيان الطبيعة القانونية لأسماء النطاق نتيجة كثرة المنازعات والقضايا المتعلقة بها والتي تعرض أمام القضاء في الدول المتقدمة والتي لم تتوصل إلى رأي محدد بصدد الطبيعة القانونية لها، أو التي لم تستقر على رأي محدد بشأن الطبيعة القانونية لأسماء النطاق[٥].

---

(١) د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١١. انظر في ذلك د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، المجلد ٢٨، العدد الثالث، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص ٣٢٢.

LEDRICH (E.), Le statut de noms de domaine, Mémoire DEA, Montpellier, 2000, p.2.

(٢) المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) في أغسطس سنة ٢٠١٨.

(3) The Management of Internet Names and Addresses: Intellectual Property Issues.Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process. April 30, 1999. At http://www. wipo2.wipo. int/No.4.

(4) Cour de appel de paris, 28 Janvier 2000, JCP, ed E, 2000, p.1856.

(٥) د. هادي مسلم يونس، أسماء النطاق علي الإنترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثاني، السنة العاشرة، العدد ٢٥، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٤٠ وما بعدها Pالبحث متاح من خلال الدخول إلى موقع دار المنظومة من خلال بوابة بنك المعرفة المصري، من خلال الرابط

ويرى الباحث أن المشرع لم يحالفه التوفيق في المادة السابقة عندما أشار إلى معاقبة مقدم الخدمة في حالة امتناعه عن تنفيذ الأمر الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط واقتصار الأمر على حالة الامتناع عن تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحاكم الجنائية فقط دون افساح المجال لمعاقبة مقدم الخدمة في حالات الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة عن غيرها من المحاكم كمحاكم القضاء الإداري ومحكمة الأمور المستعجلة الصادرة بحجب أحد الروابط أو المواقع الإلكترونية.

٣- موقف التشريعات المقارنة من التجارة الالكترونية:

ويعالج هذا القانون مسائل إبرام العقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية بغض النظر عن أطرافها سواء كانوا أفراد أو مؤسسات عامة، ويبحث مسألة الدفع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وأسس الحماية المعلوماتية، حيث ناقشت اللجنة في الدورة الأربعين مسائل التوقيع الإلكتروني والإشكاليات المتعلقة بمسائل الإثبات، كما يتناول مدي قانونية رسائل البيانات وتبادلها ومدي صحتها وأليات إرسالها واستلامها والاعتراف القانوني بها، ولذلك يعد القانون النموذجي بحق منبع خصب لسد قصور التشريعات الوطنية في تناولها الإجراءات والطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية[١].

ولا يشترط هذا القانون أن تكون وسيط النقل لرسالة البيانات ذات طبيعة تقنية، بل يتسع الأمر ليشمل نقل رسائل البيانات التقنية بواسطة وسيلة غير تقنية، مثل نقل قرص مدمج من طرف إلى آخر بواسطة البريد العادي أو بواسطة شخص آخر[٢].

فقد أشار بالنسبة لشرط الكتابة الدليل التشريعي للقانون النموذجي إلى الكتابة التقليدية باعتبارها أداة الإثبات التقليدية، وأبقت العديد من الدول استثناء في بعض الحالات على الكتابة التقليدية كشرط في الإثبات نظرا لما يكفله المستند التقليدي من إمكانية أخذ صورة منه وتوثيقه وبقاءه مقروءًا والحفاظ عليه لفترة بعيدة عن التزوير والتحريف [٣]، وقد أعتدت المادة (٦) من قانون التجارة الإلكترونية النموذجي برسالة البيانات بأن تكون مستوفاة لشرط الكتابة متي تيسر الاطلاع على البيانات الواردة في الرسالة على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها مرة أخرى[٤].

الإلكتروني:

http://search.mandumah.com/Record/418664

(١) القاضي. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٤١.

(٤) د. ياسر محمد الكومي، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٩.

وقد أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي الثاني رقم ٢٠٠٠/٣١ الصادر في ٢٠٠٠/٦/٨ بشأن التجارة الإلكترونية والمظاهر القانونية لمجتمع المعلومات والذي عرف الاتصال الإلكتروني بأنه "كل شكل من أشكال الاتصال يهدف إلى تسويق مباشر أو غير مباشر لسلعة أو خدمة"[١].

مصر لم تقف بمعزل عن الاهتمام بالناحية التشريعية للتجارة الإلكترونية وإعداد مشروع متكامل [٢] ينظم كافة الجوانب لهذا النوع من التجارة مسترشدة في ذلك بكافة القوانين الصادرة عن الجهات الدولية أو التشريعات الداخلية لبعض الدول التي كان لها السبق في هذا المجال، ولهذا أصدر السيد المستشار وزير العدل القرار رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون بتنظيم التجارة الإلكترونية بعضوية مستشارين من وزارة العدل ووزارة التجارة والتموين ومصلحة الجمارك ووزارة الخارجية والمالية[٣].

ويهدف هذا القانون إلى التأكيد على صحة المعاملات التجارية التي تتم عبر المراسلات الإلكترونية، وجدير بالذكر في هذا الصدد أن مشروع هذا القانون لم يحدد وسائل التجارة الإلكترونية ولم يقصرها فقط على شبكة الإنترنت نظرا للتطور المستمر والمتلاحق في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، الا أن هذا القانون لم يصدر حتى الآن [٤].

الحماية التشريعية من للإدارة الالكترونية من الجرائم الإلكترونية:

لا شك أن الجريمة المعلوماتية أصبحت في تطور متزايد نتيجة الطفرة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتقدم المذهل في استخدام شبكة الإنترنت، بالشكل الذي أصبح فيه الأمن المعلوماتي مهدد بأساليب إجرامية لم يعرفها القانون من قبل [٥].

وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) الجريمة الإلكترونية بأنها "كل فعل

---

(١) القاضي. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢) جاء مشروع قانون التجارة الإلكترونية مكونا من عدد (٣٥) مادة ومقسما إلى اثني عشر فصلا الفصل الأول للتعريفات والفصل الثاني والثالث والرابع للعقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتشفير الإلكتروني والخامس للإثبات والسادس لأسماء الدومين والسابع حماية للمستهلك ومن الثامن وحتي الثاني عشر للمعاملات الضريبية والجمارك والجرائم والعقوبات وأحكام ختامية.

(٣) د. فؤاد جمال عبد القادر، بحث بعنوان: إطلالة على مشروع قانون التجارة الإلكترونية، متاح على موقع البوابة القانونية ومتاح على الرابط الإلكتروني:

http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/view_newstudies2.aspx?std_id=93

تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/٢/١٩

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٤.

(٥) د. محمد حسن طلحه، بحث بعنوان: آليات مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، العدد ٣٦، القاهرة، مارس ٢٠١٧، ص ٤٧.

أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[١].

ويعرف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٩ في ١٤٢٨/٣/٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦ الجريمة الإلكترونية بأنها" كل فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلى أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا التنظيم"[٢].

وقد تناول المشرع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادته الأولي وضع تعريفات لأفعال الاعتراض والاختراق دون وضع تعريف شامل للجريمة الإلكترونية مثل غيره من التشريعات يضم معيارا للأفعال غير الأخرى غير المشروعة والتي تمثل اعتداء على المحتوى المعلوماتي للإدارة الإلكترونية.

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكب ضد الأشخاص أو يقع على مصلحة مشروعة مادية كانت أو معنوية ويكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام تقنية المعلومات وبغض النظر عن الهدف منها أو الطريقة التي تمت بها وسواء نتج عنها مكسب للفاعل أو ضرر للمجني عليه من عدمه". فلا يشترط أن يترتب على الفعل أو الامتناع تحقق مكسب للفاعل أو ضرر للمجني عليه فهناك بعض الجرائم التي يكفي فيها مجرد الدخول غير المشروع للنظام أو البقاء بداخله لفترة دون تحقق مكسب للجاني أو ضرر للمجني عليه.

يجدر الإشارة إلى أن الجرائم المعلوماتية لا تقع على ماديات، وإنما تقع على برامج الكمبيوتر وما يحتويه من معلومات أو ما يحوله، حتى لو كانت الخسائر المترتبة تتجسد في شكل مادي في بعض الأحوال، الأمر الذي استوجب معه على الدول أن تسن تشريعات تعرف من خلالها الأفعال المجرمة وتحدد العقاب المناسب لها، لأن تعريف الجرائم المعلوماتية من منظور فقهي أو اقتصادي أمر غير كافي لأن الهدف من التجريم ضمن نص قانوني تحديد الفعل المجرم وما يقابله من عقوبة، ذلك أن الأصل في الأفعال هو الإباحة، لذا نجد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة(٧/١) يعرف الدخول غير المشروع بأنه "دخول

([١]) د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

([٢]) د. محمد بن أحمد علي المقصودي، بحث بعنوان الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا: التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية والمنعقد بكلية الحاسبات والمعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، نوفمبر ٢٠١٥، ص ٢٣.البحث متاح علي موقع بنك المعرفة المصري، موقع دار المنظومة علي الرابط:

https://search.mandumah.com/Record/690581

شخص بطريق متعمدة إلى حاسب إلى، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات إلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها" [١].

ويمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية بصفة عامة إلى جرائم تقع على المعلومات الإلكترونية وتشمل جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في الأنظمة الإلكترونية وجرائم تتم باستخدام تقنية المعلومات وهى جرائم التزوير والإتلاف المعلوماتي[٢].

ويمكن تعريف الدخول غير المشروع بأنه " توجيه هجمات إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية أو المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية، أو تعطيل قدرة الأنظمة وكفاءتها للقيام بأعمالها"[٣].

والدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي يعد مرحلة سابقة وضرورية لارتكاب الجرائم الإلكترونية الأخرى كسرقة المعلومات وتزويرها أو التجسس المعلوماتي أو جريمة الاحتيال المعلوماتي أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغير ذلك من الجرائم، ويمثل الفعل الأول بين أنشطة الجرائم المعلوماتية فقد يتوقف نشاط الجاني عند هذا الحد وقد يمتد إلى أبعد من ذلك بحيث يعد مرحلة سابقة لارتكاب جرائم أخرى كسرقة المعلومات وتزويرها أو التجسس المعلوماتي والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [٤].

أما جريمة البقاء غير المشروع فهي جريمة غير عمدية وتتمثل في بقاء المجرم داخل النظام المعلوماتي بعد دخوله إليه عرضا وبطريق الخطأ، وتتصف بأنها جريمة ذات طبيعة مستمرة طالما ظل الجاني باقيا داخل النظام المعلوماتي سواء قام بتخريب النظام من الداخل أو اكتفي بالاطلاع على المعلومات الإلكترونية داخل النظام الإلكتروني [٥]، ويُقصد بجريمة الاتلاف في المجال المعلوماتي بأنها "محو المعلومات أو البرامج كلية أو تدميرها إلكترونيًا أو أن يتم تشويه المعلومة أو البرنامج على نحو فيه اتلاف بما يجعلها غير صالحة للاستعمال"[٦].

---

(١) د. محمد بن أحمد علي المقصودي، بحث بعنوان الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا: التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلى ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٦؛ د. نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٨١.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٦٣.

(٤) د. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٧، ص٢١.

(٥) د. شيماء عبد الغني محمد، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢١ وما بعدها.

(٦) د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦،

ويترتب على الاتلاف المعلوماتي المحو الكلي للمعطيات من بيانات ومعلومات وبرامج، أو تشويه جزئي لأجزاء منها يحول دون استخدام النظام بشكل طبيعي نظرا لغياب عناصر النظام والمعطيات اللازمة لسلامة عمله، وتتخذ أساليب اتلاف المعطيات عموما إحدى صورتين، أولهما، محو وتشويه البيانات غير المخزنة من خلال التوصل غير المرخص به مع النظام، أو الصورة الثانية، والتي ارتبط بها مفهوم ودلالة اتلاف معطيات الحاسب الألى والشبكات، فهي نشر البرامج الخبيثة والضارة وأشهرها الفيروسات [١].

ويرى الباحث أنه على الرغم من اهتمام المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على حماية التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية من التزوير الإلكتروني إلا أن المشرع قام بتحديد طرق التزوير الإلكتروني على الاصطناع والتعديل أو بأي طريق آخر، تاركًا بذلك الأمر للتأويل ولم يحدد طرق التزوير الإلكتروني على نحو دقيق منعًا للتأويل مثلما فعل المشرع في تحديد طرق التزوير التقليدية بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات المصرى.

إن الحاجة إلى حماية الإدارة الإلكترونية من مخاطر الجرائم الإلكترونية والحد منها يتطلب بالضرورة حماية وتنظيم الاتصالات وتحديد أطر الحماية القانونية لأجهزة ووسائل الاتصالات التي تنقل البيانات والمعلومات والمكالمات والصور وغيرها من الملفات من طرف لأخر، لذا فقد أصبح لزامًا على المشرع المصري التصدي بحسم للانتهاكات الماسة بالمؤسسات العامة والخاصة والأشخاص، مما حدا بالمشرع لإصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات[٢]، وقد تضمن الباب السابع من القانون الأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها، إذ تضمن في المواد من (٧٠-٨٦) تجريم أفعال إنشاء الشبكات، والبث، وتقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص، كما جرم القانون الازعاج والمضايقة بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات مثل السب والتهديد والتشهير ونشر الصور عبر الإنترنت [٣].

ص ١١٢.

([١]) د. ياسر محمد الكومي، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٦٢ وما بعدها.

([٢]) د. محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣-١٦.

([٣]) د. محمد حسن طلحه، مرجع سابق، ص ٦٩.

الفرع الثاني

الإطار الإداري للإدارة الإلكترونية

للمرافق العامة

لهذا بادرت الدول إلى رفع مستوي سياساتها الإدارية وتحقيق التنمية الإدارية الإلكترونية لكي تتلاءم مع ما يتطلبه عالم القرية الصغيرة من توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة لاستخدامها في الإدارات الحكومية، وتهيئة المناخ العام لكي يتوافق مع المتغيرات العالمية السريعة من أجل أن يحظى الفرد بخدمة حكومية إلكترونية راقية من خلال الاستعانة بأتمتة الأنظمة في الإدارة الإلكترونية، وتحقيق التدفق الإداري للبيانات والأرشفة الإلكترونية [١]، والضبط الإداري الالكتروني في الواقع الافتراضي، وسوف نتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: التنمية الإدارية الإلكترونية: لهذا بادرت الدول إلى رفع مستوي سياساتها الإدارية وتحقيق التنمية الإدارية الإلكترونية لكي تتلاءم مع ما يتطلبه عالم القرية الصغيرة من توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة لاستخدامها في الإدارات الحكومية، وتهيئة المناخ العام لكي يتوافق مع المتغيرات العالمية السريعة من أجل أن يحظى الفرد بخدمة حكومية إلكترونية راقية من خلال الاستعانة بأتمتة الأنظمة في الإدارة الإلكترونية، وتحقيق التدفق الإداري للبيانات والأرشفة الإلكترونية [٢].

أ-أتمتة الأنظمة في الإدارة الإلكترونية:

وأتمتة الأنظمة الإلكترونية في الإدارة الإلكترونية تعني تحول الأعمال الإدارية التي تتم بناء على تدخل بشري إلى أعمال إلكترونية تتم من تلقاء نفسها؛ لذلك فإن عملية الأتمتة تعكس مدى التقدم في أداء العمل بطريقة إلكترونية بشكل غير مسبوق، ويمكن اللجوء إليها لأداء الأعمال غير البسيطة التي تدخل في اختصاص الموظف وتستهلك جزءًا من وقته ويمكن للألة القيام بها بطريقة آلية [٣].

---

(١) د. صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٣-٣٤، راجع مكتبة كلية التجارة جامعة المنوفية؛ د. نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) د. صفوان المبيضين، الحكومة الإلكترونية النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٤؛ د. نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣) مثال ذلك: جهاز الصراف الآلي الذي يستخدم لدي المصارف، وبمجرد قيام المستخدم بإدخال رقم البطاقة بوصفه الرقم السري للمستخدم أو التوقيع الإلكتروني ويطلب المبلغ، ويتأكد الجهاز من صحة التوقيع، ويقوم الجهاز بدفع النقود دون طلب إجراءات أخري من ذلك العميل، بل يمده بكشف حساب يخصه، شرط أن يطلب

يتميز نظام أتمته الأنظمة الإلكترونية والاستعانة بها في أداء أنشطة المرافق العامة بعدة مزايا منها:

١-أن أتمته نظم الحاسب الآلي يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات وتنفيذها وفقا لبرامج بمعرفة الحاسب الآلي، دون تدخل من المستخدمين [١].

٢-الآثار القانونية يمكن أن تترتب بالنسبة للتصرفات التي يكون أحد أطرافها نظام مؤتمت أو بين طرفين من الأنظمة المؤتمتة، وهذا ما قرره المشرع الإماراتي في قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ من آثار قانونية فيما يتعلق من إبرام عقود وصدور الإيجاب وفقًا لشروط وضوابط معينة ثم تنفيذ العقود وأعمال آثارها [٢].

٣-أتمتة الأنظمة في الإدارة الإلكترونية يساعد على تحسين العلاقة بين الأفراد والإدارات العامة على نحو يجعلها أكثر تجاوبًا مع المتطلبات الجديدة للأفراد من خلال تبادل البيانات والمعلومات المخزنة بين الإدارات [٣].

ب-التدفق الإداري للبيانات والأرشفة الإلكترونية:

يعني التدفق الإداري للبيانات القضاء على تداول الأوراق قدر الإمكان في نطاق الإدارة الإلكترونية يدويا، بحيث يمكن إدخال البيانات والمعلومات والمستندات عن طريق مسحها ضوئيًا، ثم تنساب ضوئيًا عبر الشبكة المعلوماتية، إلى كل الموظفين ذوي الاختصاص والعلاقة، كل بحبس اختصاصه [٤].

وعملية التدفق الإداري للبيانات في نطاق الإدارة الإلكترونية يُلاحظ فيها انسياب البيانات من المستويات الإدارية الرئاسية إلى المستويات الأدنى والعكس، بمعني أن المرؤوس يملك إخطار رئيسه بالردود الموجودة لديه بخصوص تعليمات الرئيس الأعلى أو العكس [٥].

العميل كشف الحساب المذكور، ويقتصر دور موظف المصرف علي برمجة جهاز الحاسب الآلي ومده من وقت إلى أخر بالمبالغ المالية التي يصرفها العملاء.

راجع د. داود عبد الرازق الباز، مقدمة في التجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٨٤ وما بعدها؛ د. نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع المواد ١٥، ١٦، ١٧، قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) د. نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٤) د. نبراس محمد جاسم الأحبابي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

ويمكن القول بأن التدفق الإداري للبيانات في نطاق الإدارة الإلكترونية يمكن أن يخلص الإدارة من أمراض مزمنة في مجال الإدارة، منها القضاء على كميات كبيرة من النماذج الورقية المتداولة والمستندات والتوقيعات المطلوب استيفاءها في هذه النماذج، وإعادة طلبها مرة أخرى في معاملات أخرى دون اعتداد بما سبق تقديمه منها [١].

جـ-الحماية الإدارية المعلوماتية:

إن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية وأتمتة الأنظمة الإلكترونية وتقديم الخدمات عبر شبكة المعلومات الدولية لا تتوقف حمايتها من مخاطر الجرائم الإلكترونية على تشريعات قانونية تحميها وتقدم لها التنظيم القانوني المناسب، بل لابد من توفر الحماية الإلكترونية للمعلومات والملفات والبرامج داخل النظام المعلوماتي[٢].

ويمكن حصر طرق الوقاية من الاعتداءات على النظم الإلكترونية في حماية البرامج والمعلومات، حماية الملفات على مواقع الشبكة العالمية، الجدران النارية، تشفير البيانات، حماية سرية وخصوصية المعلومات، استخدام الوسائل التقنية الحديثة لتأمين المعلومات الإلكترونية، ويمكن دراستها على النحو الآتي:

١-تأمين **البرامج والمعلومات:**

٢-تشفير البيانات:

٣-حماية سرية وخصوصية البيانات:

٤-حماية الملفات على شبكة المعلومات الدولية:

٥-الجدران النارية وبرامج مكافحة الفيروسات.

ثانيا: الضبط الإداري الإلكتروني:

والهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأنشطتهم الخاصة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتقييد الحريات، وتختلف شدة تلك التدابير حسب نوع الحرية المراد تقييدها، كما تتسع سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية لمواجهة هذه الظروف [٣].

([١]) د. أحمد محمود السايح أحمد، الإدارة الإلكترونية المخاطر ونطاق المسئولية عنها "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٣، ص ١٢٦.

([٢]) د. محمد مدحت محمد، الحكومة الإلكترونية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٠.

([٣]) د. حسام الدين محمد مرسي مرعى، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٥.

فالضبط الإداري له وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل الضبط القانوني [١].

ويقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطات العامة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة "الأمن–الصحة–السكينة"[٢].

وأوضحت محكمة القضاء الإداري في حكم لها معيار التمييز بين الضبط القضائي والإداري، حيث جاء في حيثيات الحكم ".... أن الأعمال التي يؤديها رجال البوليس أما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الإدارية، مثل إجراءات المحافظة على النظام العام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم، وإما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية القضائية، فتعد أعمالهم قضائية، وهي التي تتصل بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوي"[٣].

والهدف أو الغرض من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه أو الاخلال به، والنظام العام فكرة مرنة تتغير بتغيير المكان والزمان، فقد يكون ما هو مخالفا في زمان أو مكان معين يكون مباحا في زمان أخر أو مكان أخر، كما تختلف باختلاف الفلسفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع، لذلك ذهب بعض الفقه إلى ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العليا للمجتمع في كل دولة على حده [٤].

فإن التطور الرقمي قد فرض إعادة النظر في نظرية الضبط الإداري بما يتناسب مع التطور القائم، بحيث لا يمكن الاكتفاء بدور الضبط الإداري في حماية النظام العام من خلال تقييد سلوك الأفراد داخل المجتمع التقليدي فحسب، بل لابد من تحديث هذا الدور ونقل سلطة الضبط الإداري إلى الواقع الإلكتروني حتى يمكن حماية النظام العام من خلال تقييد سلوك الأفراد داخل هذا الواقع الجديد [٥].

---

(١) د. محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة ١١، ص ١١٢؛ المستشار. محمد عبد الرحمن بكر، إجراءات الضبط الإداري، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥.

(٢) د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥، السنة ١٠ قضائية، بند ٧٢، ص ٦٠، مشار إليه لدي د. حسام الدين محمد مرسي مرعي، مرجع سابق، ص ٨١؛ ومشار إليه لدي المستشار. محمد عبد الرحمن بكر، إجراءات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(٤) د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٥) مصطفي جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام، رسالة

فالتطور الإلكتروني وما يرافقه من تطور في السلوك والنشاط الإنساني سيؤدي إلى تطور نظرية الضبط الإداري وتوسع نطاقها وانتقاله إلى الواقع الإلكتروني، مما يتطلب توفر بعض العوامل التي تساعد على نجاحها، وتؤدي آلي ميلاد إجراءات جديدة تتخذها سلطة الضبط الإداري داخل الواقع الإلكتروني وهذه الاجراءات تعد امتدادًا لسابقتها التقليدية ولكنها ترتدي ثوبًا جديدًا نظرًا لطبيعة النشاط الإلكترونية [١].

ويذهب البعض إلى تعريف الضبط الإداري الإلكتروني بأنه "القيود التي تفتضيها المصلحة العامة وتفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد عبر الواقع الإلكتروني لغرض حماية النظام العام"[٢].

وأجاز قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٦ لمأمور الضبط القضائي المختصين بضبط والتحفظ على البيانات والمعلومات وأنظمة المعلومات، والبحث والتفتيش والدخول إلى برامج الحاسب الآلي، وتتشابه وسائل التحقيق في الجرائم الإلكترونية إلى حد كبير مع أنماط الجريمة العادية من حيث الوصول إلى الدليل الرقمي بطريقة مشروعة [٣].

ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فرع غزة، ٢٠١٧، ص ١١١. البحث متاح على موقع المستودع الرقمي في جامعة الأزهر علي الرابط الإلكتروني:

http://dstore.alazhar.edu.ps/xmlui/handle/123456789/1490

(١) د. سامي حسن نجم الحمداني، حسين طلال مال الله العزاوي، دور الضبط الإداري الإلكتروني فى مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس بعنوان "القانون والشائعات"، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الفترة من ٢٢-٣٣ إبريل ٢٠١٩، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) مصطفي جمال حنفي زينو، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) المستشار. بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٨٥.

المبحث الثاني

أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية

على المرافق العامة والرقابة على تطبيقها

كما تعد فكرة المرفق العام من أبرز موضوعات القانون الإداري، ويمثل المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة، والتي تتولاه بنفسها أو من خلال الغير بغرض إشباع الحاجات العامة، والتي ترد إليها معظم النظريات والمبادئ التي استنبطها القضاء الإداري كالعقود الإدارية والأموال العامة والوظيفة العامة[١]، الأمر الذي دفع الفقيه الفرنسي بونارد (Bonnard) إلي تسمية القانون الإداري بقانون المرافق العامة[٢].

وفي إطار الحديث عن المرافق العامة وأثر الإدارة الإلكترونية عليها، نتناول الحديث عن أثر الإدارة الالكترونية على أعمال السلطة الإدارية للمرفق العام، كما نتناول أثر الإدارة الإلكترونية على الوسائل القانونية للمرفق العام وعلى الموظف العام، والرقابة على الإدارة الإلكترونية وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

---

(١) د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٤٢.

الفرع الأول
أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية
على المرافق العامة

ويعرف بعض الفقه المرفق العام بأنه "المشروع أو الهيئة التي تقوم على نشاط يهدف إلى إشباع حاجة ذات نفع عام"[١].

اعترف القضاء الإداري المصري للمرافق الاقتصادية بصفة المرافق العامة وأخضعها لنظام القانون العام[٢]، كما أكد قضاء محكمة النقض المصرية على أن الأصل في المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تعهد الدولة بإدارتها إلى فرد أو شركة وسواء كان استغلال الدولة للمرفق بنفسها أو عهدت به إلى الغير [٣].

واعترف قضاء مجلس الدولة الفرنسي للمرافق التجارية والاقتصادية بصفة المرافق العامة، وأطلق أيضا هذه الصفة على بعض المشروعات الخاصة ذات النفع العام، والتي تعرف بفكرة المرافق العامة الفعلية، والتي يشترط فيها الحصول على ترخيص إداري مقترن ببعض الشروط[٤].

من خلال تعريف المرفق العام نستخلص ثلاثة عناصر يقوم عليها المرفق العام وتميزه عن المشروعات الخاصة، وهذه العناصر: أولا: إنشاء الدولة للمرفق العام تحت إشرافها ورقابتها، ثانيا: يهدف المرفق العام إلى تحقيق النفع العام، ثالثا: خضوع المرفق العام للسلطة

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٩٨.

(٢) قضت محكمة القضاء الإداري في مصر ((...أن التطور الحديث في الفقه والقضاء يعترف بصفة المرفق العام للمرفق الصناعي والتجاري مع أنه يعمل لتحقيق الربح ولكن الواقع من الأمر أن الهدف الرئيسي لمثل هذه المرافق ليس تحقيق الربح الذي يحققه الا أثر من الاثار المترتبة على صفة المرفق العام باعتباره يقوم بأعمال صناعية أو تجارية كما أن من صفات المرفق أيضا أن يخضع في إدارته للسلطة الحاكمة، بمعني أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع وتنظيمه للسلطة العامة وأن يكون لها على الأقل الرأي النهائي فيما يتعلق بالمشروع. هذا إلى جانب أن المرافق العامة تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة.))، حكم القضاء الإدارى الصادر في القضية رقم ٣٤٨٠ لسنة ٩ قضائية، تاريخ الجلسة ١٩٥٧/٦/٢، مجموعة أحكام القضاء الإداري، السنة ١١، ص ٤٩٣. الحكم مشار إليه لدى د. مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية ((... ذلك أن الاصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة الا أنه ليس ثمة ما يمنع أن تعهد الدولة بإدارتها إلى فرد أو شركة وساء كان استغلال الدولة للمرفق بنفسها أو عهدت به إلى غيره.))، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ قضائية، الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الثالث، السنة ١٣، ص ٩٥٢.

(٤) د. محمود محمد حافظ، نظرية المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٦.

العامة[1].

أولا: أنواع المرافق العامة: ونتناول بيان أنواع المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها، والمرافق من حيث استقلالها، والمرافق العامة من حيث نطاق نشاطها وذلك على النحو الآتي:

أ-المرافق العامة من حيث النشاط: تنقسم المرافق العامة من حيث موضوع نشاطها أو طبيعة هذا النشاط إلى ثلاثة أنواع:

١-المرافق العامة الإدارية:

٢-المرافق العامة الاقتصادية

٣-المرافق النقابية أو المهنية

٤-المرافق الاجتماعية

ب-تنقسم المرافق العامة من حيث استقلالها إلى[2]: ١-مرافق قد تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية هي المرافق التي يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية ولها كيان مستقل كمؤسسة عامة، وتخضع لقدر من الرقابة أو الوصاية الإدارية، ٢-ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هي الغالبية العظمى من المرافق العامة، وهي تلك المرافق التي لا يعترف قرار إنشائها لها بالشخصية المعنوية، بحيث تكون تابعة لأحد أشخاص القانون العام، كالدولة أو الوزارات أو المحافظات.

جـ-تنقسم المرافق العامة من حيث نطاق أو مجال عملها إلى مرافق قومية ومرافق محلية، وهو ما سنوضحه على النحو الآتى [3]:

١-المرافق القومية.

٢-**المرافق المحلية:** ويقصد بتلك المرافق التي يتعلق نشاطها بتقديم خدمات لمنطقة محددة أو إقليم معين من أقاليم الدولة، ويعهد بإدارتها إلى الوحدات المحلية، كمرفق النقل، أو مرفق توزيع المياه أو الكهرباء.

ثانيا: أثر الإدارة الإلكترونية في مبادئ سير المرافق العامة: تخضع المرافق العامة على اختلاف تصنيفاتها وتقسيماتها والقوانين التي تحكمها إلى مجموعة من المبادئ العامة، يطلق على هذه المبادئ: القواعد الأساسية أو العامة في سير المبادئ العامة، أو المبادئ الحاكمة أو

---

(١) د. مازن راضي ليلو، القانون الإدارى، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها؛ د. نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها

(٢) د. مازن راضي ليلو، القانون الإدارى، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣) د. محمود محمد حافظ، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

الضابطة لسير أو عمل المرفق العام، وتتعلق بمبدأ دوام سير المرفق بانتظام واضطراد، ومبدأ المساواة بالانتفاع بخدماته، وبالتالي تخضع المرافق العامة لنظام قانوني خاص [١].

ثالثا: أثر الإدارة الإلكترونية على الوسائل القانونية للمرفق العام والموظف العام:

في ضوء الحديث عن أثر الإدارة الإلكترونية على الوسائل القانونية للمرفق العام والموظف العام نتناول بالدراسة: أثر الإدارة الإلكترونية على الوسائل القانونية للمرفق العام، وأثر الإدارة الإلكترونية على الموظف العام، وذلك على النحو الآتي:

أ-أثر الإدارة الإلكترونية على العقد الإداري:

لا تختلف العقود الإلكترونية (les contrats électronique) عن العقود التقليدية من حيث أركانها وأشخاصها، ولكن تختلف من حيث إبرامها وطريقة تنفيذها وإثباتها؛ ذلك لأن النظام التقليدي لم يعد كافيًا لتنظيم إبرام وتنفيذ هذه العقود، الأمر الذي أدي إلى اتجاه العديد من القوانين المقارنة إلى النص على إمكانية إبرام العقود الإدارية بالوسائط الإلكترونية، أو على شبكة الإنترنت[٢].

واستقر الفقه والقضاء على أن العقد الإداري هو اتفاق يكون أحد أطرافه شخصًا معنويًا عامًا بقصد إدارة وتسيير أحد المرافق العامة، وتظهر فيه نية الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد[٣].

ويمكن تعريف العقود الإلكترونية بأنها "العقود التي تتم مرحلتا إبرامها وتنفيذها، أو مرحلة إبرامها دون تنفيذها بكافة وسائل الاتصال الإلكترونية"[٤].

وأدي زيادة الاهتمام بالعقد الإداري إلى اتجاه فقهاء القانون العام في فرنسا إلى البحث حول مدي إمكانية وجود العقد الإداري بالوسائط الإلكترونية، ومعايير تمييزه عن العقد المدني نظرًا للطابع الدولي للعقود الإلكترونية

---

(١) د. عزيزة الشريف، د. يسري العطار، القانون الإداري- النشاط الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٩، ص ١٨٣. راجع د. نبراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) د. راغب ماجد الحلو، د. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٢٨لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ١٩٩٥/١/٢٤، مجموعة المبادئ في العقود الإدارية،الجزء الأول، المكتب الفني لمجلس الدولة السنة ٤٠، ص ١١٠١.

(٤) د. صفاء فتوح جمعة، عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٩.

وتأسيسًا على ما تقدم فإننا سنقوم بتسليط الضوء على المبادئ أو القواعد العامة في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية:

١-قاعدة حرية الدخول إلى المنافسة في العقود الإدارية الإلكترونية.

٢-مبدأ السرية والشفافية في العقد الإداري الإلكتروني.

٣-الشكل في العقد الإداري الإلكتروني

طرق إبرام العقود الإدارية الإلكترونية:

ليس للإدارة حرية التعاقد كما تشاء، وإنما تتبع الإدارة عدة أساليب أو طرقفي إبرام عقودها الإدارية وفقا للأساليب التي حددها القانون؛ وذلك بغرض اختيار أفضل المتعاقدين مع الإدارة، ولضمان تعاقد الإدارة مع من يتقدم بأفضل العروض من الناحية العلمية والفنية على الاطلاق.

وفى ظل استعانة جهة الإدارة بالوسائل الإلكترونية في التعاقدات العامة، لابد أن توفر جهة الإدارة الحماية والسرية للعطاءات المرسلة إلكترونيًا، وأن تتخذ التدابير المناسبة للتحقق من عدم إمكانية التلاعب بها، أو إفسادها أو التأثير عليها بأي شكل من الأشكال، وأن تضمن الإدارة أن النظام المخصص لتلقي هذه العطاءات لا يسمح لأى شخص بالاطلاع على محتوي هذه العطاءات[١].

أما قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فقد خلا من أي نص يحدد الشروط اللازمة في وسائل الاتصالات الإلكترونية في مجال إبرام العقود العامة؛ لضمان سلامة وسرية البيانات والعطاءات المقدمة من المتعاقدين مع جهة الإدارة، أو يلزم جهة الإدارة بمراعاة اتخاذ التدابير لتأمين الوسائل الإلكترونية المتعلقة بإبرام العقود العامة، ويري الباحث أنه كان من الأجدر على المُشرع المصري أن يضع الضوابط والشروط اللازمة لضمان سرية البيانات والعطاءات المقدمة عبر شبكة الإنترنت، أو عبر الوسائل الإلكترونية أسوة بما فعل المُشرع الأوربي والمُشرع الفرنسي وتحقيقًا لمبدأ حرية المنافسة بين المتعاقدين.

وتشكل لجنة فتح المظاريف في المناقصة الإلكترونية برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع أهمية المناقصة، وعضوية فني حاسبات ومعلومات متخصص في الشبكات والحاسب الآلي، وعضوية ممثل عن الجهة الطالبة وعضو قانوني وعضو فني متخصص في موضوع المناقصة، وتجتمع اللجنة في الموعد المحدد عبر الموقع الإلكتروني لجهة الإدارة من

---

(١) د. حازم صلاح الدين عبدالله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢١٣.

خلال دخول كل عضو إلى الموقع بواسطة اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة به، ولا يشترط في هذه الحالة التواجد المادي لأعضاء اللجنة كما هو متبع في الطريقة التقليدية لفتح المظاريف[١].

وفي المناقصة الإلكترونية تتشكل لجنة البت من موظف بدرجة مناسبة، وعضو قانوني، وعضو فني متخصص في موضوع المناقصة، وعضو فني في تكنولوجيا الحاسبات المعلومات، وتجتمع لجنة البت إلكترونيًا من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني لجهة الإدارة بواسطة أسم المستخدم وكلمة السر، وتقوم اللجنة بدراسة العروض الفنية وفي حالة وجود أسئلة أو استفسارات يتم تقديمها إلكترونيًا ويقوم المقاول أو المورد بالرد عليها إلكترونيًا، ويتم حفظ جميع الإجراءات ومحاضر اللجنة والتوقيع عليها إلكترونيًا، وبعد اعتماد توصيات لجنة البت؛ يتم نشر جميع العطاءات المقبولة والمرفوضة علي الموقع الإلكتروني لجهة الإدارة، وتقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدمي العروض المقبولة فنيًا عبر البريد الإلكتروني بموعد انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية[٢].

ب-أثر الإدارة الإلكترونية على القرار الإداري:

فالقرار الإداري الصادر بالطريقة الإلكترونية يكون شأنه شأن القرار الذي يصدر بالطرق التقليدية حيث ينبغي أن تتوافر فيه أركان وشروط القرار الإداري، وذلك بصدوره عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين، إضافة لوجود أركان مشروعيته.

غير أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يستدعي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري، وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة دون صدور التعبير عن شخص طبيعي، حيث يعتمد الموظف العام في إصدار القرار الإداري على الحاسب الآلى، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية إصدار القرار الإداري بطريقة إلكترونية مع توافر جميع أركان القرار الإداري التقليدي، علاوة على إمكانية إلغاء القرار الإداري الإلكتروني[٣]، ومن المتوقع في ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية أن يظهر عيب عدم الاختصاص بسهولة ويسر، مع العلم أنه يمكن الحد منه بصورة كبيرة، حيث من السهولة معرفة تاريخ انتهاء الاختصاص الزمني أو بدايته عن طريق موقع الحكومة الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية[٤].

ويمكن تطبيق ذلك على القرار الإداري الإلكتروني، حيث يكون للجهة الإدارية أن تقوم بإصدار نماذج إلكترونية خاصة بها تتضمن حقول تحدد الاختصاص النوعي والموضوعي الذي

---

(١) د. حازم صلاح الدين عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) د. حازم صلاح الدين عبدالله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٣) د. نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرفق العام، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٤) د. نبراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

يجوز لها إصدار القرار بشأنه، وتستطيع جهة الاختصاص الموضوعي الحصول على النموذج الإلكتروني وفق رقم أو شفرة معينة، ويحتوي كل نموذج إلكتروني على حقول مرتبة سلفًا يكون لكل حقل موضوع معين، بحيث لا تظهر هذه النماذج إلا على شاشة جهاز من يملك صلاحية قانونية وفنية فيها، فيحق له وحده إصدار قرار يخص موضوعات تدخل اختصاصه[١].

جـ-أثر الإدارة الالكترونية على الموظف العام:

لم تحدد معظم التشريعات تعريف الموظف العام، ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العام من دولة إلي أخري وإلى صفة التجدد المضطرد للقانون الإداري، لذلك اكتفت أغلب التشريعات في مجال الوظيفة العامة إلى تحديد الموظف العام في مجال تطبيقها[٢].

وتتوقف كفاءة الأداء في المرافق العامة على قدرة الموظفين القائمين بتنفيذ الأعمال المادية وأداء العمل الحكومي على تيسير الإجراءات الإدارية، وأداء الاعمال بسهولة ويسر، ويمكن تحقيق ذلك طريق الاستعانة بنظام الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة [٣].

إلا أن الأخذ بنظام الإدارة الإلكترونية يقتضي الالتزام بمبدأ المشروعية بمعني أن تكون جميع أعمال الإدارة سواء المادية والقانونية مطابقة لأحكام القانون، ومبدأ المشروعية القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قد لا يؤخذ به بالنسبة للجرائم التأديبية لعدم وجود حصر للجرائم التأديبية، وذهب خبراء المنظمة الأوربية للتعاون والتنمية الاقتصادية إلى تعريف المخالفة التأديبية الإلكترونية بأنها " كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"[٤].

---

(١) د. أشرف محمد خليل حمامدة، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) د. عبد الحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٦٥؛ د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٣) د. داود عبد الرازق الباز، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٤) د. عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة علي الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢؛ مشار للتعريف أيضا لدي د. صفاء فتوح جمعه، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق ص ١١٣.

الفرع الثاني

الرقابة على الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة

يواكب هذه الفترة تطورات هائلة في مجال تقنيات الحاسبات الآلية والمعلومات أدت إلى اتجاه الدولة نحو إنشاء قاعدة بيانات في كافة المجالات، ولهذا استلزم الأمر مواجهة هذا الواقع من خلال تطوير شامل للنظام الحالي واستبداله بنظام مؤتمت ومؤمن، ويعتمد هذا النظام على الحاسبات الآلية في حفظ وتسجيل واسترجاع البيانات من خلال الاستعانة بأحدث التقنيات في نظم المعلومات، والاصدار الآلى للمستندات الموقع عليها إلكترونيًا، الأمر الذي يحتاج إلى فرض السيطرة وأحكام الرقابة على النظام الإلكتروني[١].

ونتناول في هذا الفرع دراسة الرقابة على الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة من خلال نقطتين:

أولا: الرقابة الإدارية على الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة:

التعريف الأشمل للرقابة الإلكترونية في مجال الإدارة العامة بأنها "اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسب الآلي في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية تعد خصيصًا لهذا الغرض بما يحقق الاقتصاد والجهد والوقت والتكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر وبدقة أكبر"[٢].

تفرض الرقابة الإلكترونية علي الرئيس والموظف الإداري عدة ضوابط تتبلور في الآتي[٣]:

١-الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والأمانة.

٢-احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة للموظف.

٣-حظر جمع أي معلومات تتعلق بشخص العامل أو المرشح لشغل الوظيفة.

٤-الالتزام بالإخطار عن أدوات المراقبة الإلكترونية.

٥-حظر استخدام العامل للبريد الإلكتروني الخاص بجهة العمل.

---

(١) د. زكريا المصري، الرقابة علي سلطة الإدارة الإلكترونية في تنفيذ الإجراءات الخدمية للمواطنين، مرجع سابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

(٢) أحمد عبدالله الصباب، وأخرون، أساسيات الإدارة الحديثة، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ١٧٢؛ انظر د. بدر محمد السيد إسماعيل القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٥٣.

(٣) د. صفاء فتوح جمعه، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

ثانيا: الرقابة القضائية على الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة.

تعني الرقابة القضائية "إسناد الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة دستوريا عن السلطة التنفيذية وفروعها من الجهات الإدارية، وتتولي المحاكم المختصة في السلطة القضائية بحث مشروعية العمل الإداري بناءً على طعن الفرد أو الافراد ذوي الشأن، وإذا ما تبين للمحكمة المختصة مخالفة عمل الإدارة للقانون؛ فأنها تقوم عموما بإلغائه وأحيانا تعديله، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الناشئ عنه"(١).

فالعلاقة بين الرقابة والمشروعية هي علاقة لا تقبل الانفصال، والحكمة الأساسية التي يستند إليها إنشاء النظام القضائي المستقل هو تحقيق الرقابة الفعالة على أعمال وقرارات الإدارة العامة، وهذه الرقابة هي رقابة مشروعية؛ وتهدف هذه الرقابة إلى قيام الإدارة باحترام القوانين النافذة في الدولة، فإذا أصدرت السلطة الإدارية قرارًا مخالفة لقواعد القانون فإن القرار الإداري يصبح معرضًا للإلغاء الذي يحكم به القاضي الإداري مع تعويض الفرد أو الأفراد المضرورين من القرار غير المشروع(٢).

يفترض في القضاء الإداري الإلكتروني اتباعه لأسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات الورقية إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في قيد الدعاوي ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها، وتقوم فكرة القضاء الإداري الإلكتروني علي ربط كافة الأجهزة القضائية بمجلس الدولة في مختلف الدوائر ومختلف الأقسام والدوائر ومختلف المحافظات وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد، ويتم ذلك من خلال أتمته عمل كل دائرة قضائية بالمجلس على حدة وربطها بالدوائر الأخرى في المحافظات وإجراء التواصل بينها بذات الوسائل الإلكترونية، واستبدال الوثائق والمستندات الورقية والأرشيفات بأخري إلكترونية يسهل الوصول إليها واسترجاعها والربط فيما بينها(٣).

ونظام المحكمة الإلكترونية يعتمد على إعادة هندسة الإجراءات القضائية، وفض المنازعات عبر شبكة الإنترنت بدون التلاقي المادي بين الخصوم وهيئة المحكمة المناط بها الفصل في المنازعات، ولا يعني الأمر الاستغناء عن القاضي الطبيعي ليحل محله جهاز الحاسب الآلي المغذي بقاعدة بيانات تخص موضوع معين وعند عرض النزاع عليه بإدخال

---

(١) د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة علي أداء الجهاز الإداري: دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية، دون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري؛ الاختصاص القضائي لمجلس شوري الدولة، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) د. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦.

النزاع ببيانات معينة تخص موضوع معين ليقوم الحاسب الآلي بإصدار الحكم في النزاع في نطاق ما هو مخزن عليه وما تم عرضه عليه [١].

ويمكن القاء الضوء على تصور لما يمكن أن يكون عليه القضاء الإداري الإلكتروني في حالة الاستعانة بالتقنيات الحديثة في مراحل الدعوي الإدارية، وذلك على النحو الآتي[٢]:

١-القيد الإلكتروني.

٢-تحرير النماذج الإلكترونية.

٣-رفع الدعوي الإدارية بالبريد الإلكتروني.

٤-دور التكنولوجيا الحديثة في الاعلان بالدعوي الإدارية.

٥-دور التكنولوجيا الحديثة في مرحلة التحقيق والمرافعة في الدعوي الإدارية.

٦-القضاء الإلكتروني والذكاء الاصطناعي.

---

(١) د. هشام عبد الصافي السيد محمد بدر الدين، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، بحث منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ١٧،٢٠١٧، ص ٦٢، البحث منشور بصيغة bdf علي موقع دار المنظومة علي بوابة بنك المعرفة المصري، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/٦/١٣علي الرابط:

http://search.mandumah.com/Record/852957

(٢) د. هشام عبد الصافي السيد محمد بدر الدين، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.